دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين
(دراسة أصوليَّة مقاصديَّة)

د. أنور حسن ناشر الشعبي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد، كلية طور الباحة الجامعية
جامعة لحج

د. بسام عمر سيف البرادعي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد، كلية التربية
جامعة عدن

الملخص:

هذا البحث يستهدف تأصيل الاستدلال بالاستقراء، وبيان مدى أثره وإسهامه في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين؛ إذ اعتمد عليه الأصوليون في تأصيل القواعد والمسائل الأصوليَّة وتأسيسها، ثم إنَّ الاستقراء يُعدُّ لَبِنَة من لبِنَات الفكر المقاصدي، ودليلًا من أدلة إثبات مقاصد الشريعة لديهم؛ إذ وظَّفوه في الاستدلال على التعليل، والتقصيد، والتقعيد، والترتيب، والتَّرجيح المقاصدي، وبذلك كوَّن الاستقراء لديهم مَلَكَة مقاصدية فريدة.

وقد توصل هذا البحث إلى نتائج، أهمها:

- إنَّ الاستقراء – بنوعيه التام والناقص– حُجَّة في الفكر الأصولي، ودليل من أدلة إثبات المقاصد الشرعية.
- إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهذه النتيجة توصل إليها الأصوليون بالاستقراء.
- إنَّ للاستقراء أثرًا بالغًا في إثبات مقاصد الشريعة تعليلًا وتقصيدًا، وتقعيدًا وتفريعًا، وترتيبًا وترجيحًا واستدلالًا.
- إنَّ استقراء نصوص الشريعة الإسلامية وأدلتها الكلية والجزئية –قرآنًا وسُنَّة– يسهم في تجديد الاجتهاد المقاصدي، واستنباط الأحكام الشرعية، وتوفير الحلول للمشكلات الطارئة والنوازل المستجدة.

الكلمات المفتاحية: إثبات، الاستقراء، الأصوليون، التعليل، التقعيد، المقاصد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

فإنَّ موضوع الاستقراء من الموضوعات المهمة، التي يجب العناية بها، فهو نوع مِن أنواع الاستدلال في كثير مِن العلوم والفنون، وقد اعتمد عليه الأصوليون في تأصيل القواعد والمسائل الأصوليَّة وتأسيسها؛ إذ عملوا على توظيفه في الاستدلال للقواعد الكلية والمقاصد الشرعية، فالاستقراء دليلٌ من أدلة إثبات مقاصد الشريعة

عندهم؛ ولاسيما في مجال التعليل، والتقصيد، والتقعيد، والترتيب، والتَّرجيح المقاصدي، وبذلك كوَّن الاستقراء لديهم مَلَكَة مقاصدية فريدة.

ولَمَّا كان علم أصول الفقه علمًا باحثًا في القواعد الكلية دون الفروع الجزئية كان الاستقراءُ وثيقَ الصلة به، حتى وَصَفَ الشاطبيُّ هذا العلمَ بقوله: «وأصولُ الفقه إنَّما معناها استقراء كليات الأدلة»[1].

ولذا أردنا أن نسهم بهذا البحث الموسوم بـ: (دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين): دراسة أصوليَّة مقاصديَّة. ولو بشيء يسير نلفتُ فيه نظر الباحثين إلى مزيد من الدراسات في الاستقراء الأصولي والمقاصدي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال عن ما مدى دور الاستقراء وأثره في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين؟

ويتفرع عن هذا السؤال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما معنى الاستقراء وأقسامه عند الأصوليين؟
- ما مكانة الاستقراء وحجِّيَّته في الفكر الأصولي؟
- ما دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين؟

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع الآتي:

1. أهميته العلمية والعملية؛ لما يتحقَّق به من التقعيد والتقصيد والتغليب، والإلحاق والتطبيق.
2. مسيس الحاجة إليه في التخصصات الشرعية، من حيث تحقيقه، وجمع متفرقه، لاسيما في مجال المقاصد الشرعية.
3. أهمية الاستقراء في البحث الأصولي، وأنَّه دليلٌ من أدلة الكشف عن مقاصد الشريعة وإثباتها عند الأصوليين.
4. إبراز دور الاستقراء عند الأصوليين ومكانته، وبيان مدى مساهمته في إثبات المقاصد الشرعية لدى الأصوليين.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

1. بيان معنى الاستقراء وأقسامه عند الأصوليين.
2. بيان مكانة الاستقراء وحُجيَّته في الفكر الأصولي.

3. بيان دور الاستقراء وأثره في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين، تعليلًا، وتقصيدًا، وتقعيدًا، وترتيبًا، واستدلالًا.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في المكانة الجوهرية، التي يمثلها منهج الاستقراء عند الأصوليين، ودوره في بناء النظرية المقاصدية لديهم، وبه يظهر مدى إسهام الاستقراء في تكوين العقل المقاصدي؛ وذلك لأنَّه يُعدُّ منهجًا علميًّا في صياغة الكليات المقاصدية؛ إذ به يُتوصل إلى الفهم الشمولي القائم على ربط الجزئيات بالكليات، والفروع بالأصول، وتبرز أهمية ذلك في تنمية المَلَكَة المقاصدية.

ولَمَّا كان الاستقراء منهجًا علميًّا في الكشف عن مقاصد الشَّارع برزت أهميته؛ فدلالته عظيمة النفع، كبيرة الأثر في استخراج المسائل الكلية والمقاصد الشرعية، وقد جمع الأصوليون الكثير من هذه المقاصد والكليات، مسترشدين بدلالة الاستقراء.

إضافة إلى ذلك، فإنَّ دراسة الاستقراء وبيان دوره في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الأصوليين من الأهمية بمكان؛ إذ به يتوصل الباحث إلى استنباط مقاصد الشارع وإثباتها، والتفريع عليها بربط الجزئيات بالكليات، فما يحقّقه الاستقراء من نتائج علمية في العلوم الشرعية، ولاسيما علْمي الأصول والمقاصد لا تقل أهمية عن العلوم الأُخرى.

وعليه، فإنَّ هذا البحث، يعود بالنفع على طلبة العلم والباحثين المتخصصين في علْمي الأصول والمقاصد، كما يُعدُّ رافدًا للمكتبة الأصوليَّة، ومتمِّمًا لجهود الباحثين السابقين.

منهج البحث:

سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، أمَّا الاستقرائي، فلتتبع أقوال الأصوليين في موضوع البحث. وأمَّا المنهج التحليلي، فلتحليل النصوص المقتبسة والآراء وأدلتها، ثم استنباط الرأي الرَّاجح، ودليل ذلك الحُكْم.

الدراسات السابقة:

لم نقف – بعد البحث والسؤال– على دراسة علمية درست هذا الموضوع، غير أنَّ هناك دراسات ذات صلة أفدنا منها، وبنينا هذه الدراسة عليها، منها:

1. الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي: نموذج (الموافقات) للإمام الشاطبي، الصوالحي، يونس، **مجلة إسلامية المعرفة**، العدد: (4)، المجلد، (1)، 1996م، (ص: 59-91).
2. الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مدوناتنا الأصوليَّة، زين، د. إبراهيم محمد، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة الثامنة، العدد: (30)، 2002م، (ص: 27-59).
3. الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، الخادمي، د. نور الدِّين مختار، مكتبة الرشد– الرياض، 2007م.

4. الاستقراء وأثره في القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، السنوسي، الطيب أحمد، رسالة ماجستير مطبوعة، دار التدمرية- الرياض، 2009م.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع أن ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، فيها: مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والمنهج المستعمل في الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفهوم الاستقراء وأقسامه، والمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: حُجيَّة الاستقراء في الفكر الأصولي.

المبحث الثالث: دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة.

الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمفهوم الاستقراء وأقسامه، والمقاصد الشرعية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الاستقراء وأقسامه:

الفرع الأول: معنى الاستقراء لغةً واصطلاحًا:

أولًا: معنى الاستقراء في اللُّغة: الاستقراء مصدرُ استقرى يستقري، ووزنه: استفعال، ويرجع اشتقاقه إلى مادتين: الأولى: مادة: قَرَوَ، يقال: قرا يقرو قرْوًا، والقرْوُ: التَّتبُّعُ والقصْد. قروتُ إليهم أَقْرُو قَرْوًا، وهو القصدُ نَحْوَ الشيْءِ، وقَرَا الأمرَ واقتراه: تَتَبَّعه[2]، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

والأخرى: مادة: قَرَيَ، يقال: قرى يقري قَرْيًا، والقرْيُ: الجمع، ومنه: قريت الماء في المقراة؛ أي: جمعته[3].

ثانيًا: معنى الاستقراء في الاصطلاح:

أ- **الاستقراء في اصطلاح المناطقة:** عرَّفوه بأنّه الحُكْم على الكُلِّي؛ لثبوت ذلك الحُكْم في الجزئيات[4]، فقد عرَّفه ابن سيناء بأنَّه «الحُكْم على الكُلِّي لوجود ذلك الحُكْم في جزئيات ذلك الكُلِّي، إمَّا كلها، وهو الاستقراء التام، وإمَّا أكثرها، وهو الاستقراء المشهور»[5]؛ أي: الناقص.

ب- **الاستقراء في اصطلاح الأصوليين:** عرَّفه الإمام الغزالي بأنَّه «تَصَفُّح أُمُورٍ جُزئية؛ ليحْكَمَ بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات»[6]. وعرَّفه الشَّاطِبِيُّ بقوله: «تَصَفُّح جزئيات ليثبت من جهتها حُكْمٌ عامٌ، إمَّا قطعي، وإمَّا ظني»[7].

الفرع الثاني: أقسام الاستقراء، وأنواعه:

ينقسم الاستقراء بحسب مقدار الجزئيات التي وقع استقراؤها على قسمين: تام، وناقص.

أولًا: الاستقراء التام: فهو –عند المناطقة– تتبع جميع جزئيات أمرٍ كُلِّي؛ ليُحْكَم بحكمها عليه[8]. فضابط التمام عندهم: استيعاب جميع الجزئيات[9].

أمَّا الأصوليون، فقد اختلفوا في تعريفه على اتجاهين:

الاتجاه الأول: التزم بالتعريف المنطقي، وعرَّف الاستقراء التام بأنَّه إثبات حُكْم في جزئي لثبوته في الكُلِّي على وجه الاستغراق[10]، وممن ساند هذا الاتجاه: الغزالِيُّ، وابن قُدَامَة، وضفي الدِّين الهندي، وابن السُّبْكي في كتابه (الإبهاج)، والإسنوي، والزَّرْكَشِيُّ، وابن الهُمَامِ، وغيرهم، وذلك باشتراطهم كون الاستقراء التام مستوعبًا لجميع الجزئيات الداخلة تحت المعنى الكُلِّي بما فيها الجزئية محل الاستدلال[11].

الاتجاه الثاني: لم يلتزم بالتعريف المنطقي، وعرَّف الاستقراء التام بأنَّه تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع، التي هي محل الاستدلال[12]. ومنهم ابن السُّبْكِيُّ في كتابه (جمع الجوامع)، وتابعه المَرْدَاوِيُّ، وجلال الدِّين المحلَّي، وزكريا الأنصاري، وابن النَّجار، وصاحب (نشر البنود)، وصاحب (طلعة الشمس)، وغيرهم[13].

ثانيًا: الاستقراء الناقص: عرَّفه القَرَافِيُّ بأنَّه «تتبُّع الحُكْم في جزئياته على حالة يغلب على الظنِّ أنَّه في صورة النزاع على تلك الحالة»[14]. وعرَّفه بعض الأصوليين بأنَّه «إثبات الحُكْم في كُلِّي لثبوته في أكثر جزئياته»[15]. وعرَّفه الفخر الرَّازي والأصفهاني بأنَّه «إثبات الحُكْم في كُلِّي لثبوته في بعض جزئياته»[16]. ويُسمَّى هذا الاستقراء، عند المتكلمين بـ (السبر والتقسيم)، وعند الفقهاء بـ (الأعم الأغلب)، و(إلحاق الفرد بالأغلب)[17].

والاستقراء الناقص هو المراد عند جمهور الأصوليين، والأول –الاستقراء التام– هو المراد عند المناطقة. أمّا الأصوليون، فلا يشترطونه للاحتجاج به؛ لأنهم بحثوا فيه بقصد الاستدلال لإثبات حُكْم الجزئي من استقراء أكثر أو بعض جزئيات الكُلِّي[18]، فالاستقراء عند الأصوليين وغيرهم من العلماء، الذين يستعملونه، هو «الكشف عن اطِّراد الظواهر وانطوائها تحت قوانين بعينها، ويستلزم هذا المنهج تطبيقًا دقيقًا واعيًا لمجموعة من الخطوات والإجراءات»[19]، التي تساير مراحله في أثناء تتبع الجزئيات المندرجة تحت نوع واحد، وملاحظة مدى التماثل والاشتراك القائم بينها؛ للوصول إلى القانون العام في هذا النوع من الجزئيات، وهذا لاستقراء الناقص له أنواع. كما سيأتي.

أنواع الاستقراء الناقص:

الاستقراء الناقص، باعتبار مقدار الجزئيات المستقراة نوعين:

الأول: الاستقراء الأغلبي أو الأكثري: وهو تقرير أمر كُلِّي بتتبع أغلب جزئياته وأكثرها.

والآخر: الاستقراء البعضي: وهو تقرير أمر كُلِّي بتتبع بعض جزئياته فقط[20].

المطلب الثاني: معنى المقاصد لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: معنى المقاصد لغةً:

المقاصد في اللُّغة: جمع مَقْصَدٍ، والمَقْصَدُ: مصدر (قَصَدَ)، يقْصِدُ قصْدًا، والقصْدُ في اللُّغة يُطلق على معانٍ عدة، منها: الاعتزامُ والاعتمادُ والأَمُّ، وطلب الشيء وإتيانه والتوجّهُ إليه، تقول: قَصَدَه، وقَصَدَ لَه، وقَصَدَ إِلَيْهِ: إذا أمَّه[21]، وهذا المعنى هو أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: معنى المقاصد اصطلاحًا:

المقاصد في الاصطلاح: عُرِّفَتْ بتعريفات عدة[22]، ويبدو أنَّ أجودها أنَّها المعاني، التي اتجهت إرادة الشَّارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه[23].

المبحث الثاني

حُجيَّة الاستقراء في الفكر الأصولي

تُطالعنا الدراسة في الحديث عن حُجيَّة الاستقراء في الفكر الأصولي، وتختلف حُجيَّة الاستقراء ومكانته عند الأصوليين من حيث القطع والظنّ حسب قسميه: (التام والناقص)، ويظهر ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حُجيَّة الاستقراء التام عند الأصوليين:

اتفق الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين على الاحتجاج بالاستقراء التام؛ لكونه يفيد القطع، ولأنَّه ثبت عن طريق استقراء جميع الجزئيات[24]؛ فهذا صفي الدِّين الهِنْدِيّ يقول: «وهو حُجَّة بلا خلاف»[25]، ولأنَّ الحُكْم إذا ثبت لكلِّ فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابتٌ لكلِّ أفراده على الإجمال[26]، فنتيجة الاستقراء التام تكون قطعية، بشرط أن يكون ثبوت الحُكْم للجزئيات المستقراة قطعيًّا، وأن يكون شمول الاستقراء لجميع الجزئيات قطعيًّا أيضًا، أمَّا إذا دخل الظنُّ أحد هذين الشرطين، فإنَّ النتيجة تصير ظنِّية[27].

وقد جَزَمَ ابن النَّجَّار أنَّ استقراء جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع يفيد القطع[28]. ونَسَبَ ابن السُّبْكي القول بقطعية نتيجته إلى أكثر العلماء، ورجَّحه جلال الدِّين المحلِّي في شرحه[29]. وهؤلاء من أصحاب الاتجاه الثاني في تعريف الاستقراء التام –كما سبق في الدراسة– أمَّا أصحاب الاتجاه الأول، الذين يشترطون استيعاب جميع الجزئيات بما فيها صورة النزاع، فإن تخلَّفت كان الاستقراء ناقصًا.

ويجدر التنبيه إلى أنَّه قلَّما يأتي هذا النوع من الاستقراء (الاستقراء التام) خاصة كلَّما كانت جزئيات الموضوع كثيرة ومنتشرة وغير محصورة، وتعَذَّر إمكان مرورها على التتبع والاستقراء، لذلك لا يحتاج له الأصوليون والفقهاء[30]. ويرى الشِّرْبِينِيُّ أنَّ الاستقراء عند الأصوليين دائمًا ما يكون ناقصًا عند المناطقة[31].

المطلب الثاني: حُجية الاستقراء الناقص عند الأصوليين:

الاستقراء الناقص –كما ذكرنا سابقًا– هو تتبع أغلب الجزئيات أو بعضها لتقرير الأمر الكُلِّي الذي ينطبق على تلك الجزئيات، وقد اختلف الأصوليون في حُجِّيَّته على مذهبين، كما سيأتي في دراستهما بعد الحديث في تحرر محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

إنَّ محلَّ النزاع يكون في إفادة الاستقراء الناقص للظنِّ، وليس في كون الظنِّ المستفاد منه هل يكون حُجَّة؟ وهو ما يُفهم مِن كلام الإمام الفخر الرَّازي، قال ابن السُّبْكِي: «وقال الإمام [يعني: الرَّازي] الأظهر أنَّه لا يفيد الظنَّ إلَّا بدليل منفصل، ثم بتقرير الحصول يكون حُجَّة، وهذا يُعرِّفك أنَّ الخلاف الواقع في أنَّه هل يفيد الظنَّ لا في أنَّ الظنَّ المستفاد منه هل يكون حُجَّة؟»[32]. وللأصوليين في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: يرون حُجيَّته وإن سلَّموا بظنِّيته؛ أي: إنَّ الاستقراء الناقص حُجَّة يُعْتدُّ بها ويعوَّل عليها، وإنْ كان يفيد الحُكْم ظنًّا لا قطعًا، ويختلف هذا الظّنُّ باختلاف كثرة الجزئيات المستقراة وقِلَّتها، فكلَّما كان عدد الجزئيات المستقراة أكثر كان الظّنُّ الذي يفيده الاستقراء الناقص أقوى[33].

وبه قال جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين[34]. ومنهم: القَرَافِيُّ قال: «وهذا الظنُّ حُجَّة عندنا وعند الفقهاء»[35]، وقال ابن مفلح: «الاستقراء دليلٌ لإفادة الظنِّ، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم»[36]، وذكره البَيْضَاويُّ في الأدلة المقبولة، فقال: «وهي ستة: ...، والثالث: الاستقراء...»[37]. وقال البَيْضَاويُّ–أيضًا–: «الاستقراء... يفيد الظنَّ، والعمل به لازم»[38]، وقال الشَّاطبيُّ–بعد ذكره معنى الاستقراء وإفادته الحُكْم–: «وهو أمرٌ مُسَلَّمٌ عند أهل العلوم العقلِية والنّقلِيَّة»[39].

ويُعلِّلُ الإمام الغزالي صحة الاحتجاج بالاستقراء الناقص بأنَّه كُلَّما ازداد عدد الأصول –أي الجزئيات– الشاهدة لأمر ما زاد الظنُّ فيه، فإذا وجد الأكثرُ على نمط لم يبقَ الاحتمال على التعادل، بل رَجَحَ بالظنِّ أحدُ الاحتمالين، وصار إثبات الواحد على وفق الجزئيات الكثيرة أغلب من كونه مستثنى على الندرة[40].

أدلة الجمهور القائلين بحجِّيَّة الاستقراء الناقص: استدلَّ القائلون بحجِّيَّة الاستقراء الناقص بأدلة عدة، منها:

الدليل الأول: أنَّ العمل بغلبة الظنِّ واجب. والاستقراء الناقص يفيدُ الظنَّ الغالب كما هو معلوم، فتكون حُجيَّته مقبولة ومعتبرة، وبيان ذلك: أنَّ تصفح أكثر الجزئيات وتتبعها مع تماثلها في الأحكام يوجد ظنًّا غالبًا بأنَّ حُكْم ما بقي من الجزئيات –وهو قليل– كذلك؛ إذ إنَّه معلوم أنَّ القليل يلحق بالكثير الغالب، والعمل بالظنِّ الغالب واجبٌ، ثم إنَّ هذا الظنَّ يختلف باختلاف الجزئيات المستقراة، فكلَّما كان الاستقراء أكثر، كان الظنُّ أقوى[41].

الدليل الثاني: ورود جملة من أحاديث النبي ﷺ تؤيد ما ذهبوا إليه في وجوب العمل بالظنِّ، منها: ما جاء عن أمِّ سلمة –رضي الله عنها– أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّه يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضكم أن

يكون أبلغ مِن بعض، فأحسب أنَّه صدق، فأقضي له بذلك، فمَنْ قضيتُ له بحقِّ مُسْلِمٍ، فإنَّما هي قطعة مِن النار، فليأخذها أو فليتركها»[42]. وما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إنِّي لم أُومَرْ أن أَنْقُبَ عن قُلُوب النَّاس ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[43]. ووجه الاستدلال من الحديثين: أنَّه ﷺ أثبت أنَّ العبرة بالظاهر[44]، والظاهر هو: أنَّ حُكْم الباقي الذي لم يتتبع ولم يستقرَ كحُكْم غيره مما تتبع واستُقري، وعلى هذا يجب اعتبار الاستقراء حُجَّة عملًا بهذا الظاهر، فكان حُجَّة يجب العمل به. وإنَّما قلنا: إنَّ الاستقراء الناقص يفيد الحُكْم ظنًّا، ولا يفيده قطعًا؛ لجواز أنْ يكون حُكْم ما لم يستقرَ بخلاف حُكْم ما استُقري، فنظرًا إلى هذا الاحتمال الضعيف قلنا: إنَّه يفيد الحُكْم ظنًّا[45].

وقد استدل الشاطبيُّ -لثبوت العموم بطريق الاستقراء- بثلاثة وجوه مبسوطة في "الموافقات"[46].

المذهب الثاني: أنَّ الاستقراء الناقص ليس بحُجَّة، فلا يفيد الحُكْم قطعًا ولا ظنًّا، وإنَّما يفيد الظنَّ بدليل منفصل، وهو مذهب الفخر الرَّازِيّ مِن الشافعية، واحتجَّ له ابن القاسم العبَّادي، وبه قال بعض الحنابلة[47].

قال الفخر الرَّازِيّ: «الاستقراء المظنون هو إثبات الحُكْم في كُلِّي لثبوته في بعض جزئياته...، وهل يفيد الظنَّ أم لا؟ الأظهر أن هذا القدر لا يفيدُ [الظنَّ] إلَّا بدليل منفصل»[48].

دليل القائلين بعدم حجِّيَّة الاستقراء الناقص: أنَّه يجوز اختلاف الجزئيات في الأحكام، واستقراء بعض الجزئيات -وإن كثرت- وترك بعض الجزئيات الأُخَر يُعدُّ استقراءً جزئيًّا، لا يثبت ذلك الحُكْم في الباقي المتروك؛ نظرًا لجواز أن يكون حُكْم الأجزاء التي لم تستقرَ مخالفًا لِمَا استُقري، فينتج: أنَّ الحُكْمَ على الباقي بواسطة هذا الاستقراء باطلٌ[49].

ونُوْقِش: بأنَّ هذا الاحتمال الذي ذكرتموه هو الذي جعلنا نقول: إنَّ الاستقراء الناقص يفيد الحُكمَ ظنًّا؛ إذ لولا هذا لقلنا: إنَّه يفيده قطعًا، فالباقي الذي لم يستقرَ قليل، والذي تم استقراؤه كثير، والقليل النادر ملحق بالغالب الكثير -كما قلنا- فهذا يوجد ظنًّا عند المجتهد بأنَّ حُكْم الباقي يماثل حُكْم ما استُقري، فنحن نظرنا إليه من هذه الحيثية[50].

وقد ردَّ ابن السُّبْكِي على كلام الفخر الرَّازي بأنَّ الدليل المنفصل لا يُصيِّرُ ما لا يفيد الظنَّ، مفيدًا للظنِّ، وإنْ أراد بالدليل المنفصل ما يعضد الاستقراء، فالمفيد للظنِّ حينئذٍ هو مجموع الدليلين: الدليل المنفصل والاستقراء، لا الاستقراء بالدليل المنفصل[51].

موقف الإمام الشاطبي وابن عاشور من حُجيَّة الاستقراء الناقص:

لَمَّا كان الإمام الشَّاطبي هو أكثر من اعتنى بالاستقراء تنظيرًا وتطبيقًا في مجال الفكر المقاصدي، وتبعه الشيخ ابن عاشور، كان الأهم -في ذلك- معرفة موقفهما في هذه المسألة؛ إذ لهما موقف مغاير لموقف جمهور الأصوليين في حُجيَّة الاستقراء الناقص.

أولًا: موقف الإمام الشاطبي من حُجيَّة الاستقراء الناقص:

ذهب الإمام الشَّاطِبي إلى أنَّ الاستقراء دليلٌ عقليٌّ يفيد القطع، وقد صرَّح بذلك عند إثبات قطعية القواعد الأصوليَّة، والدليل على ذلك: «الاستقراء المفيد للقطع»[52]؛ لأنَّ كليات الشريعة لا تستند إلى دليل واحد، بل إلى مجموعة أدلة، تواردت على معنى واحد، فأعطته صفة القطع، «فَتَخَلُّفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكُلِّي لا يخرجه عن كونه كُليًّا، وأيضًا فإنَّ الغالب الأكثري معتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي»[53].

إضافة إلى هذا أنَّ المقاصد الثابتة بالاستقراء تكون قطعية، والشَّاطِبيُّ يؤكد هذا، سواء أكان الاستقراء تامًّا أم ناقصًا، فإفادة الاستقراء القطع -عند الشَّاطِبيِّ- لا تختصُّ بالاستقراء التام، بل تتعدَّاها إلى الاستقراء الناقص، وهو بذلك يخالف جمهور الأصوليين والمناطقة في كون الاستقراء الناقص لا يفيد إلَّا الظنَّ تأثُّرًا بالمنطق الأرسطي[54].

وقد قرَّر الشَّاطِبيُّ -في أكثر مِن موطن من (موافقاته)- قطعية الاستقراء الناقص، ومِن ذلك استدلاله بالاستقراء الناقص على تعليل الأحكام الشرعية، وأنَّ الشريعة إنَّما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل؛ إذ قال -بعد استعراض جملة الأدلة المستقراة-: «وإذا دلَّ الاستقراءُ على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة»[55]، وهو لا شكّ استقراءٌ ناقص[56].

ومما يؤكد قطعية الاستقراء عند الإمام الشَّاطِبيّ أنَّه أطلق عليه مصطلح «الاستقراء المعنوي»[57]، وهذا المصطلح الذي ابتكره الشَّاطِبيُّ يحمل دلالة تختلف إلى حدٍّ ما عن مفهوم الاستقراء عند المناطقة[58].

ويعرِّفُ الشَّاطِبيُّ الاستقراء المعنوي بأنَّه: «الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضافة بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم مِن مجموعها أمرٌ واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حدٍّ ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي ﷺ...»[59].

فالاستقراء المعنوي ليس استقراءً لأوصافٍ عرضية، ولا هو استقراء لذات الأدلة، جزئية أكانت أم كُلِّية، وإنَّما هو استقراء لمقتضيات أدلة وردت بأشكال وصيغ مختلفة، لأغراض شتّى، وفي أبواب متفرقة، لكنها تشترك في معنىً مِن المعاني، يكمِّل كلٌّ منها الآخر فيه، ويسند كلٌّ منها ما سبقه من أدلة إلى أن يصل الناظر فيها اليقين والقطع[60].

فالشَّاطِبيُّ يرى أنَّ الاستقراء نوعٌ مِن أنواع التواتر، وأنَّ المسوِّغ الذي يجعل الاستقراء يفيد القطع، هو المسوِّغ ذاته الذي أوجب القطع في نتيجة التواتر، وفي ذلك يقول: «وإنَّما الأدلة المعتبرة هنا المستقراة مِن جملة أدلة ظنِّية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإنَّ للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه»[61].

فهو يَعدُّ الاستقراء المعنوي شبيهًا بالتواتر المعنوي[62]، لكنه لم يجعله عينه؛ لِمَا بينهما من فروق[63].

وممَّا تقدم نجد الشَّاطِبيَّ قد جعل الاستقراء التام في أعلى الأدلة، وهو يرى أنَّ الاستقراء بنوعيه حُجَّة قطعيَّة، ولاسيما في مجال المقاصد؛ لذلك وجدناه قد أكثر منه في مواطن عدة مِن (موافقاته)، وقد حصر بعضها الدكتور أحمد الريسوني، فأوصلها إلى مائة موطن[64].

وعلى الرغم مِن أهمية الاستقراء عند الإمام الشَّاطبيِّ واعتماده عليه في تقرير مقاصد الشَّارع، فإنَّه لم يذكره عند حديثه عن طرق إثبات المقاصد في كتابه (الموافقات). ولعلَّ الشَّاطِبيّ قد اكتفى بالإشارات والإحالات الواردة في كتابه[65].

ثانيًا: موقف الإمام ابن عاشور من حُجيَّة الاستقراء الناقص:

نصَّ الإمام ابن عاشور على أنَّ أهم طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة وأقوها، هو الاستقراء[66]. وقد صرَّح بإفادة الاستقراء الناقص القطع في مواطن عدة من كتابه (المقاصد)، منها: قوله: «واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسُّنَّة الصحيحة يُوجب لنا اليقين بأنَّ أحكام الشريعة الإسلامية مَنُوطَةٌ بحِكَم وعِلَل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد»[67]. وعند حديثه عن المصالح القطعية، عَدَّ مِن المصالح القطعية: «ما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه ممَّا مستنده استقراء الشريعة»[68]. وعند حديثه عن إثبات تعليل أحكام الشريعة وقبولها القياس، قال: «فإنَّ استقراء الشريعة في تصرفاتها قد أكسب فقهاء الأُمَّة يقينًا بأنَّها ما سوَّت في جنسِ حُكْمٍ مِن الأحكام جزئياتٍ متكاثرة، إلَّا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعيَّن عندهم أن يكون هو مُوجِبُ إعطائِها حُكْمًا متماثلًا»[69].

ومِن المعروف أنَّ الاستقراء الذي يورده الفقهاء والأصوليون لإثبات التعليل يكون ناقصًا عادة[70].

وبناءً على ما سبق لا يلزم في بيان مقاصد الشَّارع وتقريرها استقصاء جميع الجزئيات الموجودة والمتوقع وجودُها، وإنَّما يكفي أنْ نثبت أنَّ معنىً مِن المعاني أو قيمة مِن القِيم مقصود للشَّارع مِن خلال طلب الشَّارع تحصيله أو اجتنابه وإزالته، ومِن خلال بثِّ ذلك في عدد كبير مِن أحكامه وتصرفاته، وهذا الذي يجب أن يُفْهَم مِن الاستقراء المعنوي.

مسألة: الاستقراء الناقص بين الأكثرية والبعضية:

ذكرنا سابقًا أنَّ الاستقراء الناقص نوعان: أكثري، وبعضي، فهل يُشترَط في الاستقراء الناقص تتبع أكثر جزئيات الكُلِّي، أم يكفي بعضها وإن قلَّ؟ للأصوليين رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: نصَّ كثيرٌ من الأصوليين على أنَّه مِن شرط الاستقراء الناقص تتبع أكثر جزئيات الكُلِّي؛ لأنَّ استفادة ظنِّ عموم الحُكْم لا تحصل إلَّا بتتبع أكثر الجزئيات وأغلبها؛ ولأنَّ القليل والنادر يلحقان بالكثير والغالب[71].

الرأي الثاني: ذهب جماعة مِن الأصوليين إلى أنَّه لا يُشترَط تتبع الأكثر، وقد انقسموا على فريقين:
فريقٌ نصَّ على بعض الجزئيات، ولم يقيده بالقليل أو الكثير أو الأكثر[72].

وفريقٌ نصَّ على الاكتفاء ببعضها وإن قَلَّ، مع ضبط ذلك البعض بما يحصل معه ظنّ عموم الحُكْم، وانتقد التقييد بالأكثر، وهذا رأي جماعة من المحققين[73]؛ وذلك لأنَّ جملة مَن المسائل الفقهيَّة، التي اعتمد فيها الفقهاء الاستقراء، لم يكن الاستدلال الاستقرائي فيها استدلالًا بأكثرها، ولا حتى ببعضها[74].

وسواء أكان تعبير بعض الأصوليين بالأكثر مقصودًا، ومعتبرًا عندهم شرطًا في صحة الاستقراء الناقص، أم أنهم عبَّروا بذلك فحسب؛ لكون استقراء الأكثر هو الأفضل، فإنَّ الثابت أنَّ استقراء حالات كثيرة وليست أكثرية إذا أعطانا اطِّرَادًا في حُكْمها، فإنَّه يعطينا -أيضًا- رجحانًا في كون نظائرها لها الحُكْم نفسه، ويبقى أنَّ الارتقاء مِن الكثير إلى الأكثر، يعطي مزيدًا مِن القوة في الرجحان، قد تصل بنا إلى القطع أو ما يقرب منه، بمعنى أنَّه ينقلنا مِن مُطلق التغليب إلى درجة التقريب[75].

فإذا كان الرجحان والظنُّ يحصل بقدر معين مِن الحالات المستقراة، فإنَّ هذا الظنَّ يزداد بكل حالة جديدة تأتي دلالتها موافقة للحالات الأُخَر، كما قال ابن النَّجَّار، وهو يتحدث عن ظنِّية الاستقراء الناقص: «فهو ظنيٌّ، ويختلف فيه الظنُّ باختلاف الجزئيات، فكلَّما كان الاستقراء في أكثر كان أقوى ظنًّا»[76]، أو العكس.

التَّرجيح:

يظهر من كلام الأصوليين أنَّ الاستقراء حُجَّةٌ عند المذاهب الأربعة، فالحنفية قد أقاموا مذهبهم في الأصول على الاستقراء[77]، ويؤخذ من كلام القَرَافِيِّ والشَّاطبيِّ أنَّه حُجَّة عند الإمام مالك. قال القَرَافِيُّ: «وهذا الظنُّ حُجَّة عندنا وعند الفقهاء»[78]، وقد اعتمد الشَّاطبيُّ على الاستدلال بالاستقراء في مواطن مختلفة في (موافقاته)، وقال -بعد ذكره معنى الاستقراء وإفادته الحُكْم-: «وهو أمرٌ مُسَلَّمٌ عند أهل العلوم العقلية والنقلية»[79]، وأكثر كُتُب الأصول الشافعية تحدَّثت عن هذا الأصل، وفرَّعت عليه، قال الزَّركشيُّ: «وقد احتجَّ الشافعيُّ بالاستقراء في مواضع كثيرة»[80]، وقد صرَّح بعض الحنابلة بأنَّ الاستقراء بنوعيه حُجَّة لديهم، فهذ ابن النَّجَار -بعد أنَّ ذكر معنى الاستقراء التام والناقص- قال: «وكُلٌّ مِن النوعين حُجَّة»[81]. فالظاهر أنَّ الجميع يعدُّون الاستقراء حُجَّة في إفادة الحُكْم، وإنَّما يختلفون في مدى الاعتماد عليه.

وبهذا يتبيَّن لنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الأصوليين القائلين بحُجِيّة الاستقراء الناقص؛ لأنَّ تصفح أكثر الجزئيات وتتبعها مع تماثلها في الأحكام يوجد ظنًّا غالبًا بأنَّ حُكْم ما بقي من الجزئيات كذلك؛ ولأنَّ العمل بالظنِّ الغالب واجب، وإضافة إلى ذلك أنَّ صدق نتيجة الاستقراء قد يكون تامًّا؛ أي: يقينيًّا، وقد يكون في غاية الرجحان من دون الوصول إلى مرتبة اليقين، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به؛ لأنَّ العمل بالقضايا الرَّاجحة أمرٌ لا مفرَّ منه.

ومع ذلك يجب ملاحظة التفاوت بين نوعي الاستقراء الناقص، فاتباع الاستقراء الناقص الأغلبي أو الأكثري أولى؛ لأنَّه يحقِّق غلبة الظنِّ، ويتناسب مع معنى الاجتهاد والاستفراغ، ويقوّي مكانة النظر والفكر، ويُعمِّق الصلة بصاحب الشرع[82].

ومعلوم أنَّ درجات غلبة الظنِّ تتعاظم وتتزايد كلَّما تعاظم وتزايد مقدار الجزئيات المستقراة، يقول ابن السُّبْكِي في سياق كلامه عن الاستقراء الناقص: «ويختلف فيه الظنُّ باختلاف الجزئيات، فكلَّما كانت أكثر كان الظنُّ أغلب»[83]. لذلك يتعيَّن استفراغ الوسع؛ لتحصيل الظنِّ الغالب أو الأغلبي باستقراء أغلب الجزئيات وأكثرها.

فإذا تعذر الاستقراء الأغلبي، فإنَّه يصير –حينئذٍ– إلى الاستقراء البعضي، ومعلوم كذلك أنَّ درجات هذا الاستقراء تتقوَّى ضعفًا ومرجوحية كلَّما كانت الجزئيات المستقراة قليلة ونادرة،، وقد يصل إلى درجة الضعف الشديد الذي لا ينهض ليكون حُجَّة باتفاق[84].

المبحث الثالث

دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة

اعتمد الأصوليون على الاستقراء في مختلف مجالات الفكر المقاصدي تعليلًا وتقصيدًا، وتقعيدًا، وترتيبًا، وترجيحًا، وسنورد في هذا المبحث بعضًا مِنْ تلك التطبيقات على سبيل التمثيل والتدليل لا الشرح والتفصيل؛ وذلك لبيان مدى مساهمة الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية عند الأصوليين، ويكون ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: دور الاستقراء في التعليل المقاصدي للأحكام الشرعية:

من آثار الاستقراء في مجال الفكر المقاصدي الاستدلال على إثبات كون أحكام الشريعة معلَّلة جملةً وتفصيلًا، وهذه المسألة مهمة كونها تشكل أساس الفكر المقاصدي[85]، وهي محل خلاف[86]، وغايتنا هنا بيان أثر الاستقراء في إثبات تعليل الأحكام الشرعية، وأنَّ العِلَّة الأساس –في ذلك– هي المصلحة، ويُعبِّرُ الأصوليون عن هذا الأصل، بقولهم: «وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[87]؛ أي: أنَّ الشريعة إنَّما وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهذه القاعدة تصوّر المقصد العام للشَّارع مِن إنزال الشريعة، وهو الذي ترجع إليه كلُّ مقاصدها الخاصة والجزئية، فمصلحة العباد هي المقصود الأعلى للشَّارع، والمتتبع لنصوص الكتاب والسُّنَّة يجد فيها الكثير مِن بيان المقاصدِ الشرعية.

وقد أثبت الأصوليون قاعدة: "تعليل الشريعة بجلب مصالح العباد"، بالاستقراء العام للشريعة وأدلتها الكُلِّية والجزئية. قال القاضي البَيْضَاوِيُّ: «إنَّ الاستقراء دلَّ على أنَّ الله –سبحانه– شَرَعَ أحكامه لمصالح العباد...»[88]. وقال العزُّ بن عبد السَّلام: «ولو تتبعنا مقاصدَ ما في الكتاب والسُّنَّة، لعلمنا أنَّ اللهَ أمرَ بكلِّ

خير دَقَّهُ وجَلَّهُ، وزجرَ عن كلِّ شر دَقَّهُ وجَلَّهُ، فإنَّ الخير يُعَبَّرُ به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشَّر يُعَبَّرُ به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[89].

ونجد ابن القَيِّم –وهو أكثرُ مَنْ اعتنى بالبحث عن العِلَل– يقول: «القرآنُ وسُنَّة رسول الله ﷺ مملوآن مِن تعليل الأحكام بالحِكَمِ والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم، التي لأجلها شَرَعَ تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنَّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة...»[90].

ويتعرَّض الشَّاطِبِيُّ لثبوت المصلحة في الشريعة الإسلامية، فيقرِّر أنَّ طريق ثبوتها هو الاستقراء مِن دون غيره[91].

ثم يحدد طبيعة هذا الاستقراء، فيذكر أنَّه يكون بتتبع النصوص التي تضمنت الأحكام الشرعية، وسينتهي الباحث مِن تتبع تلك النصوص إلى أنَّ الشريعة هادفة إلى مصالح العباد في الدارين[92].

قال الشَّاطِبِيُّ: «والمعتمد أنَّا استقرينا مِن الشريعة أنَّها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرَّازي[93]، ولا غيره...»، ثم ذكر أدلة كثيرة هي جزئيات ذلك الاستقراء، قال: «وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة...»[94].

ومِن أجل تحقيق هذا الاستقراء عمل الشَّاطِبِيُّ على استقراء جانبين: الأول: الأدلة التي نصَّت على تعليل الشريعة جملة، والآخر: تعليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسُّنَّة[95].

فالشَّاطِبِيُّ يريد أن يشير إلينا بهذا الطرح المنهجي إلى أنَّه قد اعتمد هذا المنهج فيما توصل إليه من تحديد للمصالح الشرعية وأنواعها[96].

والواقع أنَّ سلوك منهج الاستقراء في مجال المقاصد لم ينفرد به الشَّاطِبِيُّ، بل إننا نجد ابن القَيِّم، وكان معاصرًا له –تقريبًا– يسلك هذا المنهج في استنباط كثير من قواعد الشريعة، التي لها صلة بالمقاصد، وذلك في مواضع كثيرة من كتابه: (إعلام الموقعين)[97].

ويقول ابن عاشور: «واستقراءُ أدلةٍ كثيرة مِن القرآن والسُّنَّة الصحيحة يُوجبُ لنا اليقينَ بأنَّ أحكام الشرَّيعة الإسلامية مَنُوطَةٌ بِحِكَمٍ وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد»[98]، ويرى ابن عاشور –أيضًا– أنَّ مقْصَد الشريعة الأعظم نوطُ أحكامها المختلفة بمعانٍ وأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، لا بأسماء وأشكال[99]؛ إذ يتبع تغيرُ الأحكام الأوصاف، وقد استدل على ذلك بـ «استقراء أقوال الشَّارع ﷺ وتصرفاته، ومِن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها»[100].

وبهذا علمنا أنَّ المقْصد الأساس مِن تشريعات الإسلام، هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، وإخلاء المجتمع مِن المفاسد، حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض؛ لذلك اهتمَّ الأصوليون بالاستقراء واستندوا عليه في إثبات مقاصد الشريعة، وذكر كثيرٌ مِن الأصوليين

أنَّه باستقرائهم لنصوص الكتَاب والسُّنَّة علموا أنَّها جاءت لمقاصد المكلفين مِن جلب المصالح ودفع المفاسد[101].

وممَّا سبق يتبين لنا أنَّ أصل تعليل الأحكام الشرعية يمثل عَصَب الفكر المقاصدي عند الأصوليين، وهو ثابت بطريقة الاستقراء لنصوص الكتاب والسُّنَّة النبوية.

المطلب الثاني: دور الاستقراء في التقصيد (إثبات المقاصد الشرعية):

المراد بالتقصيد، تعيين المقاصد تقريبًا أو تغليبًا[102]. فلا تقصيد إلَّا بدليل، وهذا يعني أن المفكر والباحث لا يحق له أن يحْكُمَ على مقصد بُدِأ له أنَّه مقصد شرعي، إلَّا بعد أن يتعقَّل الأحكام بعد ثبوتها بمداركها الشرعية[103]، ولا سبيل إلى ذلك إلَّا بالاستقراء، وهو ما نصَّ عليه ابن عاشور بقوله: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإيَّاه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأنَّ تعيين مقصد شرعي –كُلِّي أو جزئي– أمرٌ تتفرَّع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيم، فعليه أنْ لا يُعيِّنَ مقصدًا شرعيًّا إلَّا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه...»[104]؛ ولأنَّ نسبة مقْصد ما إلى الشريعة، هو كنسبة قول أو حُكْم إلى الله تعالى، ولذلك لا يقع القصد بالرأي المرسل، ولا بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني[105].

وقد ذكر بعض الأصوليين طرقًا ومسالك لمعرفة مقاصد الشَّارع وتحقيقها، أعظمها استقراء الشريعة في تصرفاتها[106]. فالاستقراء يعمل على إثبات المقاصد حتى «تكون محل وفاق بين المتفقهين...، فيكون ذلك بابًا لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين»[107].

وهذا ما يظهر مكانة الاستقراء في الفكر المقاصدي تنظيرًا وتقعيدًا، واستدلالًا، وتقريرًا لمقاصد الشريعة وتحقيقها، سواءٌ أكانت عامة أم خاصة، جزئية أم كلية، وسنقتصر–هنا–على ذكر بعض المقاصد الاستقرائية العامة والخاصة، ويكون ذلك في فرعين.

الفرع الأول: دور الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية العامة:

أولًا: إثبات كون الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات:

أثبت الأصوليون قصْد الشريعة في المحافظة على «القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية»[108]، وهي المقاصد العامة للتشريع، المعروفة بـ (الكُلِّيات)، أثبتها الأصوليون باستقراء أفراد الأحكام الشرعية، وترتبط جذور هذا الكشف بالإمام الجويني –رحمه الله– الذي نصَّ على هذه الأصول العامة في تقسيمه الخماسي، الذي هو الأصل لاستقرار نتيجة الاستقراء في هذا المحل في القواعد الثلاث[109]. ويجب التنبيه إلى أنَّ هذه الكُلِّيات ليس لها كُلِّي تنتهي إليه، بل هي «أصول الشريعة»[110].

وإثبات قطعية هذه الكُلِّيات بغير الاستقراء متعذر، خاصة وأنَّ قطعيتها ليست مستمدة من كونها مجرد أصول للشريعة، بل هي «أصل أصولها»[111]. وتوضيح ذلك أنَّ القطع بأن هذه الشريعة قاصدة إلى حفظ هذه الكُلِّيات، لا يمكن أن نثبته بالعقل؛ إذ العقول لا تُحكَّم في الأحكام الشرعية، فلم يبقَ إلَّا النَّصُّ، ووجود

النَّصِّ الخاص الدال دلالة قطعية على قصْد الشريعة لحفظ هذه الكُلِّيات «متنازع في وجوده بين العلماء»[112].

كما أن الإجماع في ذلك يعسر إثباته، إضافة إلى افتقاره للنَّصِّ القطعي، الذي يستند عليه الإجماع، فلم يبقَ ما يصلح دليلًا لقطعية هذه القواعد الثلاث، إلَّا الاستقراء والنظر في أدلة الشريعة «الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حدِّ الاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حدِّ ما ثبت عند العامة، من جود حاتم، وشجاعة علي ﷺ، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشَّارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه»[113].

ثانيًا: إثبات حفظ الضروريات الخمس (الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال):

أثبت الأصوليون بالاستقراء أنَّ الشَّارع قَصَدَ من التشريع المحافظة على هذه الكُلِّيات الخمس[114]. قال الغزاليُّ: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[115]، ثم قال: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزَّجْر عنها يستحيل أنْ لا تشتمل عليه مِلَّة من الملل وشريعة من الشرائع، التي أُريد بها إصلاح الخلق...، وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة عُلِمَ بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر»[116]؛ ولا شكَّ أنَّ من الأدلة الكثيرة التي أشار إليها الغزالي الاستقراء.

وقال الشَّاطِبِيُّ: «فقد اتفقت الأُمَّة -بل سائر الملل- على أنَّ الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»[117]. وقال ابن عاشور: «وعِلْم هذه الضروريات صار مقطوعًا به، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، بل عُلِمَت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلةٍ لا تنحصر في باب واحد، فكما لا يتعين في التواتر المعنوي أن يكون المفيدُ للعلم خبرًا واحدًا من الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظَّنِّ على انفرادها، فنحن إذا نظرنا في حفظ النفس مثلًا نجد النهي عن قتلها، وجعل قتلها سببًا للقصاص متوعدًا عليه، ومقرونًا بالشرك، ووجوب سدِّ الرمق على الخائف على نفسه ولو بأكل الميتة، فعلمنا تحريم القتل على اليقين. وإذا انتظم الأصل الكُلِّي صار جاريًا مجرَى دليلٍ عام، فاندرجت تحته جميع الجزئيات التي يتحقق فيها العموم»[118]. قال الشَّاطِبِيُّ: «وإذا دلَّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»[119].

ثالثًا: إثبات مقصد التيسير ورفع الحرج: معروف أنَّ التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة الإسلامية، وهو من مقاصدها العامَّة في جميع نواحي الشريعة من عبادات، ومعاملات، وجنايات

وغيرها، والأدلة على رفع الحرج في الشريعة كثيرة بالغة مبلغ القطع في الكتاب والسُّنَّة[120]، ولكنَّا سنقتصر – هنا– على الاستدلال بالاستقراء في إثبات رفع الحرج، فالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه يدلُّ على قطعية هذا المقصد، فقد قرَّر الشَّاطِبِيُّ أنَّ الاستقراء له قوَّة العموم اللفظي في إثبات مقاصد الشريعة، مستدلًا على اعتبار الشَّارع لقصد رفع الحرج بطريق استقراء أحكام الشريعة بعد أن قام باستقراء جملة من الأحكام الشرعية قَصَدَ الشَّارع فيها التيسير ورفع الحرج والمشقة ودفع الضَّرر عن العباد[121]، ثم قال الشَّاطِبِيُّ: «الضَّرر مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات...، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مِرَاء فيه ولا شكَّ»[122].

وبهذا يتقرَّر أنَّ الاستقراء له قوَّة العموم اللفظي في إثبات مقاصد الشريعة، فتوارد الأدلة، واجتماعها على معنىً معين يدلُّ على قصْد الشَّارع إليه وأهميته في الشريعة[123].

وقال الشَّاطِبِيُّ: «فكُلُّ أصلٍ تكرَّر تقريره، وتأكّد أمره، وَفُهِمَ ذلك من مجاري الكلام، فهو مأخوذ على حسب عمومه، وأكثر الأصول تكرارًا الأصول المكِّيَّة؛ كالأمر بالعدل والإحسان، وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى، والنهي عن الفحشاء والمنكر، والبغي، وأشباه ذلك...»[124].

رابعًا: عدم انْبِنَاء المقاصد الشرعية على الأوهام والتخيلات: من استقراء موارد الشريعة وتصرفاتها تبيَّن للأصوليين عدم التفات الشريعة إلى الأوهام والتخيلات، وأمرُهَا بنبذها والبعد عنها، وكذلك عدم ابْتِنَاءِ المقاصد عليها، وفي ذلك يقول ابن عاشور: «ثم إننا استقرينا الشريعة، فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها، فعلمنا أنَّ البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة، إلَّا عند الضرورة، فقضينا بأنَّ الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية»[125].

وإلى غير ذلك من المقاصد العامة، التي ثبتت بالاستقراء، كتحديد المقصد العام من الشريعة، وهو «حفظ نظام الأُمَّة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان»[126]، وتحديد أنواع الحِيَل ومدى تفويتها للمقاصد الشرعية[127]، و«قصْد الشَّارع إلى بَثِّ الحرية الذي هو ضد العبودية»[128]، وهذا القصْد قد أثبته الأصوليون قديمًا بطريق استقراء تصرفات الشريعة، التي دلَّت على أنَّ مِن أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية، حتى اشتهرت بينهم قاعدة: «الشَّارع مُتَشَوِّفٌ للحرية»[129]، التي كثيرًا ما استخدموها في مسائل التَّرجيح، وقد استعرض ابن عاشور النصوص الواردة في الترغيب في تحرير العبيد، والسبل التي سلكها الإسلام؛ للتقليل من الرِّق والسعي إلى تخليص البشرية منه بالتدرج، إلى أن قال: «فمِن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأنَّ الشريعة قاصدة بَثّ الحرية بالمعنى الأول»[130]؛ أي: ضد العبودية.

الفرع الثاني: دور الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية الخاصة:

نعني بـ (الخاصة): الخاصة بباب من أبواب الشريعة، وهذه المقاصد «هي مقاصد كُلِّية بالنسبة لذلك الباب جزئية بالنظر إلى المقصد الأعظم، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد استنبطها العلماء من نصوص الشرع وإيماءاته وتنبيهاته، ووجود المناسبات المعتبرة، التي رُوعيت في أحكامها الجزئية»[131]، وتُسمَّى بالمقاصد الجزئية،

ولعلَّ أبرز مَن اعتنى بتوظيف الاستقراء في إثبات المقاصة الخاصة، ابن عاشور –رحمه الله– الذي أثبت بعض مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية[132].

ويتَّجه استقراء ابن عاشور عند إثباته لمقاصد الشريعة إلى تتبع الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة والمتنوعة للانتهاء إلى المعاني المراعاة في كل الأحكام أو في بعضها، وأنَّ ذلك يكون بنوعين مِن الاستقراء والتتبع.

الأول: استقراء عِلَل الأحكام، ينبني هذا الاستقراء على أنَّ العلل إنَّما هي مقاصد قريبة؛ لأنَّها متعلقة بآحاد الأحكام، وفوقها مقاصد أعم منها، وبناءً على ذلك إذما تحصلت لدينا عِلَل عدة للأحكام، وأصبحت معلومة لدينا بطرق مسالك العِلَّة، فإننا نقوم باستقراء هذه العِلل، فإذا وجدنا عددًا كبيرًا منها يشترك في الدلالة على حِكْمة واحدة، أيقنَّا بأن تلك الحِكْمة هي مقصْدٌ شرعي أصلي، يتنزل من تلك العلل منزلة المفهوم الكُلِّي، الذي يحصل باستقراء الجزئيات، ومثال ذلك أن يستخلص مِن عِلَّة النهي عن بيع الْمُزَابَنة في قوله ﷺ – لمن سأله عن بيع التمر بالرطب–: «أَينقص الرُّطبُ إذا جف؟، قال: نعم، قال: فلا إذن»[133]. ومِن عِلَّة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل؛ لحديث ابن عمر ﷺ، قال: «وكنَّا نشتري الطعام مِن الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[134]. وعِلَّة إباحة العلم بالغبن في قوله ﷺ – للرَّجُل الذي قال له إني أُخدع في البيوع–: «إذا بايعتَ فقل لا خِلاَبَةَ»[135].

فعِلَّة النهي عن بيع الْمُزَابَنة الثابتة بمسلك الإيماء، هي الجهل بمقدار أحد العَوَضَيْن، وهو الرطب منهما باليابس. أمَّا عِلَّة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، فهي جهل أحد العوضين، أمَّا عِلَّة إباحة العلم بالغبن، فهي نفي الخديعة بين الأُمّة، فيُستخلص من ذلك مقْصَد شرعي عال، هو «إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبقَ خلافٌ في أنَّ كلَّ تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل، فهو تعاوض باطل»[136].

والثاني من أنواع التتبع: هو استقراء أدلة الأحكام الشرعية؛ بحيث يفضي ذلك الاستقراء إلى أنَّ جملة منها اشتركت في عِلَّة واحدة، فنقطع بأنَّ تلك العِلَّة، التي اشتركت فيها الأحكام هي مقصدٌ للشَّارع. مثال ذلك: النهي عن بيع الطعام قبل قبضِه[137]، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة[138]، والنهي عن احتكار الطعام[139]. فهذه أحكام شرعية عِلَّتها التي تشترك فيها جميعًا، هي ما تؤدي إليه من عرقلة الطعام عن الرَّواج، فتكون هذه العِلَّة معينة لمقصد الشَّارع، وهو رواج الطعام وتيسير تناوله بين الناس[140].

ثم إنَّ اعتماد الاستقراء لإثبات الكُلِّيات في التشريع الإسلامي يُعدُّ أرقى مظاهر الفكر المقاصدي والاجتهاد بالرأي؛ إذ إن «استقراء الجزئيات، التي اختلفت موضوعاتها ليُسْتَنْبَطُ منها مفاهيم كبرى يسلك كل مفهوم منها عددًا من هذه الجزئيات لحُكْم واحد لوحدة الهدف والغاية المتصلة بمفهوم العدل، وهذا هو شأن النظريات العامة المستنبطة من الجزئيات، ولا ريب أنَّ هذا المنهج من الاجتهاد بالرأي –فيما نعتقد– من أرقى

ما وصل إليه العقل البشري في الاجتهاد التشريعي؛ لأنَّه يتعامل مع الكُلِّيات ضبطًا لمفاهيم التشريع؛ ولأنَّ هذا النظر الكُلِّي العام لا يمكن أن يتيسَّر، إلَّا حين يبلغ الاجتهاد بالرأي أكمل معانيه وأسمى مبالغه»[141].

وممَّا سبق يظهر لنا أثر الاستقراء في تنمية مَلَكَة التقصيد لدى الأصوليين، وقد ذكر العزُّ بن عبد السلام أنَّ استقراء مقاصد الشَّارع في أحكامه مِن شأنه أن يكوّن لدى الباحث في الشرع مَلَكَة تساعده على التمييز بين المصالح المقصودة شرعًا بالجلب، وبين المفاسد المقصودة شرعًا بالدرء، وفي هذا يقول: «وَمَن تتبَّع مقاصد الشرعِ في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماع، ولا نصٌّ، ولا قياس خاص، فإنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشرع يُوجب ذلك»[142].

المطلب الثالث: دور الاستقراء في ترتيب العلم بمقاصد الشريعة:

إنَّ الاستقراء لا يعمل على إثبات المقاصد، فحسب، بل يقوم بترتيب العلم بها؛ لأنَّ المقصد الشرعي مراتب، منه ما هو في رتبة القطع، ومنه ما هو في رتبة الظنِّ، ومنه ما هو في مرتبة الظنِّ الضعيف[143]. وقد حدَّد الأصوليون جملة من المعايير أو الشروط، التي تُحدِّد مرتبة العلم التي يفيدها الاستقراء بين القطع والظنِّ، وهي شروط متعلقة بالأدلة، التي يشملها الاستقراء من حيث: مقدارها ووفرتها[144]، وخفاء دلالتها ووضوحها[145]، وما تتصف به من عموم أو جزئية[146]، واحتمال قيام المعارِضات لشواهد الاستقراء[147]، وقطعيتها من حيث الثبوت[148].

فعلى قدر كثرة الأدلة التي يشملها الاستقراء ووضوح دلالتها، وعمومها، وخلوِّها من قيام المعارض، وقطعية ثبوتها إلى الشَّارع الحكيم –على الأقل يكون بعضها كذلك– تكون قوَّة الإفادة في النتيجة المستخلصة منه، فكلَّما توافرت هذه الشروط في الأدلة والشواهد المستقراة زادت قوة المقصد، الذي يفيده الاستقراء. ويظهر أثر الاستقراء في ترتيب المقاصد عند الأصوليين على النحو الآتي:

المرتبة الأولى: المقصد القطعي: بناءً على ما سبق فإنَّ الاستقراء الذي يُثْمِر مقاصدَ قطعية، هو الذي يشمل أدلة متكررة من القرآن تكرُّرًا ينفي احتمال أن يُقْصَدَ منها المجاز والمبالغة[149]، وتكون هذه الأدلة عمومات أو نصوصًا في معانيها، وتكون كلها قطعية المتن –أي: وردت متواترة، وهي إمَّا من القرآن أو السُّنَّة المتواترة– أو في الأقل أكثرها تتصف بهذه الصفات، ولا بأس أن تدعم بعد ذلك بأدلة من السُّنَّة ظنِّية الورود، فمثل هذا الاستقراء الذي تتوافر فيه هذه الشروط، يُثْمِر مقاصد قطعية ولو كان ناقصًا[150].

فالمقصد القطعي: تتحصل رتبته بعد استقراء الأدلة النصية للقرآن الكريم، والأحاديث النبوية المتواترة، ومن أمثلته: مقْصد التيسير، الذي استُقري من نصوص كثيرة، منها، قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، [الحج: 78]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، [البقرة: 185]، وغيرها من النصوص، التي نَصَّت على اليُسْر ورفع الحرج أو أومأت إليه، وهي كثيرة جدًّا. «فمثل هذا الاستقراء يخوِّل

للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إنَّ من مقاصد الشريعة التيسير؛ لأنَّ الأدلة المستقراة في ذلك عمومات متكرِّرة، وكلها قطعية النسبة إلى الشَّارع؛ لأنَّها من القرآن، وهو قطعي المتن»[151].

المرتبة الثانية: المقصد الظنِّي القريب من القطع: وذلك إذا كان الاستقراء مبنيًّا على أدلة كثيرة، لكنها إمَّا كلها جزئية، أو أغلبها كذلك، وما كان منها متصفًا بصفة العموم والكُلِّية لم يكن قطعي النقل – أي: حديث آحاد– فإنَّ هذا النوع مِن الاستقراء يُثْمِر مقاصد ظنِّية لكنها قريبة من القطع، وقد مثَّل ابن عاشور لهذه الرتبة بما أورده الشَّاطبيُّ في أنَّ من مقاصد الشَّارع منع الضَّرر ودفعه، اعتمادًا على استقراء ما ورد في القرآن الكريم من آيات تنهي عن الضَّرر، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، [البقرة: 231]، وقوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، [الطلاق: 6]، وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233]، وغيرها، وما ورد في السُّنَّة من أحاديث أبرزها قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[152]، ومنها النصوص الواردة في النهي عن التعدِّي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار وضرار. فهذه الأدلة، وإن كانت كثيرة، فإنها أدلة جزئية خاصة، والدليل العام منها، وهو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرَار»، هو خبر آحاد، وليس قطعي النقل عن الشَّارع[153].

ولكن الملاحظ أنَّ الشَّاطبيَّ –في هذا المثال نفسه– يُفْهَمُ من كلامه أنَّ مثل هذا النوع من الاستقراء يفيد القطع المقاصدي[154].

المرتبة الثالثة: المقصد الظنِّي: يتوصل إليه باستقراء غير كبير لتصرفات الشريعة؛ لأنَّ ذلك الاستقراء يُكسِب العلم بعُرْف الشَّارع، واصطلاحه، وما يراعيه في التشريع، وقد مثَّل له ابن عاشور بما نقله عن العزِّ بن عبد السلام في (قواعده): «ومثل ذلك أنَّ مَنْ عاشر إنسانًا مِن الفضلاء الحكماء العقلاء وفَهِمَ ما يُؤْثِرُهُ ويكرهه في كلِّ وِرْدٍ وصَدْرٍ، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يَعْرِفْ قوله فيها، فإنَّه يَعْرِفُ بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنَّه يُؤْثِرُ تلك المصلحة، ويكره تلك المفسدة»[155]. فالمقصد المتحصل بمثل هذا الاستقراء يكون ظنيًّا.

المطلب الرابع: دور الاستقراء في التقعيد المقاصدي (إثبات القواعد المقاصدية):

يُقْصَدُ بالتقعيد: «تأسيس قضية كلية جامعة مانعة، حاكمة بصيغتها على كل ما يصدق عليه عنوانها بناء على تتبع جزئيات موضوعها»[156].

والقاعدة المقصدية: ما يعبَّر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشَّارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام[157].

فالاستقراء له أثر بالغ في تقعيد القواعد المقاصدية، وصياغتها، والتفريع عليها. يقول الميداني: «فدراسة بعض الجزئيات، قد يدل الفكر على قانونها العام الشامل لها ولأشباهها»[158].

والفكر المقاصدي لا يمكن أن يكون له أثر في الواقع بعيدًا عن منهج الاستقراء، فهو يخدم الغاية التي يسعى إليها، وهي التأصيل والتأسيس[159]. فمِن نتائج تطبيق الاستقراء على النصوص الشرعية الوصول إلى

التقعيد المقاصدي؛ أي: الوصول إلى جملة من القواعد والأصول، التي تدور عليها الأحكام الشرعية، وهذه الأصول والقواعد لا يشهد لها نصٌّ معين، بل مأخوذة بالاستقراء، الذي يتوَجَّه إلى «مشاهدة مواقع الأمر والنهي»[160]، كما في إثبات قاعدة: «تقديم المصلحة العامة على الخاصة»[161]، فإنَّ هذا الأصل لم تدل عليه آحاد الجزئيات، وإنَّما أُخذ مِن مجموعها بطريق الاستقراء المفيد للقطع[162]، وإثبات قاعدة: «الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»[163]، والمقصود بالمعاني: الحِكَم، وهي تعني أنَّ الأصل في العبادات التَّعَبُّدُ، وفي المعاملات التعليل، وقد قرَّر الأصوليون هذه القاعدة وأثبتوا حُجِّيَّتها بالاستقراء[164]، ومبدأ اختلاط المصالح بالمفاسد مبدأ مستَقْرًى من الشريعة كما قرَّره الإمام القَرَافِي[165]، وكذلك قاعدة: «إقامة الأسباب مقام المسببات، والمظنَّة مقام الحِكْمة، إنَّما أخذ مِن جزئيات عديدة مِن بينها وجد أنَّ الشَّارع يقيم النوم مقام الحدث، ويقيم الإيلاج في أحكام كثيرة مقام الإنزال، كما يقيم مظنَّة العقل، وهي البلوغ مقام العقل، وإقامة مظنَّة شغل الرحم، وهي الوطء مقام شغل الرحم في إيجاب العِدَّة في كل منهما، وحرَّم الخلوة بالأجنبية؛ حذرًا من الذريعة إلى الفساد... إلى غير ذلك من الجزئيات المشتركة في معنى عام يجمعها، هو إقامة الأسباب مقام المسببات»[166].

وليس غرضنا في هذا البحث عرض هذه القواعد والأصول المقاصدية فحسب، بل التأكيد على طريق تقعيدها وثبوتها والتفريع عليها، والقيمة التي أعطاها الأصوليون للاستقراء بكونه طريقًا للمعرفة، وبكونه رافدًا مميزًا في بناء الفكر الأصولي بوجه عام، والفكر المقاصدي بوجه خاص.

المطلب الخامس: دور الاستقراء في إثبات حُجيَّة الأدلة الشرعية المرتبطة بالمقاصد:

نتحدث –هنا– عن أثر الاستقراء في إثبات حُجيَّة الأدلة الشرعية المرتبطة بالمقاصد، وسنقتصر على عرض دليلين: المصالح المرسلة، وسدِّ الذرائع، ويكون الكلام عنهما في فرعين:

الفرع الأول: إثبات حُجيَّة المصالح المرسلة: أثبت الأصوليون حُجيَّة المصلحة المرسلة بالاستقراء المعنوي[167]؛ الأنَّ المصلحة أصلٌ شرعي وإنْ لم يشهد له نصٌّ معين بالاعتبار، غير أنَّه لما كان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا من أدلته كان أصلًا صحيحًا يُبنى عليه ويرجع إليه[168]. ويقرِّر الإمام الغزالي أنَّ تلك المصالح الكُلِّية تستفاد عن طريق استقراء نصوص الشريعة، فدليلها لم يُعْرف بدليل واحد؛ إذ يقول: «وكون هذه المعاني مقصودة عُرِفَتْ لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسُّنَّة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأَمَارات، تُسمَّى لذلك مصلحة مرسلة»[169]، وقال الغزالي أيضًا: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حُجَّة»[170].

الفرع الثاني: إثبات قاعدة سدّ الذرائع: دلَّ استقراء نصوص الكتاب والسُّنة على أنَّ الذرائع إلى الحرام محرَّمة، فيجب سدُّها[171]. يقول ابن تيميَّة: «إنَّ استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دالٌّ على أن ما

أفضى إلى الكفر –غالبًا– حُرِّم، وما أفضى إليه على وجه خفي حُرِّم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حُرِّم»[172]. ويستدل ابن تيمية على إثبات هذه القاعدة بالاستقراء؛ إذ يقول: «أمَّا شواهد هذه القاعدة، فأكثر من أن تُحصى»[173]، وقد ذكر ثلاثين شاهدًا ممَّا حضره على ذلك[174].

وهذا الاستقراء مفيدٌ للعلم القطعي؛ لأنَّه لا يمكن إيراد النقض عليه، قال الشَّاطِبِيُّ: «الذرائع قد ثبت سدُّها في خصوصات كثيرة، بحيث أعطت في الشريعة معنى السَّدِّ مطلقًا عامًّا»[175]. وقد ذهب ابن عاشور إلى أنَّ الاستقراء هو عمدة القائلين بسدِّ الذرائع–وهو منهم–في إثبات هذا المقصد، قال: «فمقصد سدِّ الذرائع مقصد تشريعي عظيم استُفِيدَ مِن استقراء تصرفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها...»[176]. وقد نقل القَرَافِيُّ إجماع العلماء على حُجيِّتها في الجلمة[177].

وفيما سبق يتبين لنا مدى مساهمة الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين.

الخاتمة:

توصل البحث في دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة عند الأصوليين إلى نتائج وتوصيات، أهمها:

- **أهم النتائج:**

أولًا: أنَّ الاستقراء ينقسم على قسمين تام، وناقص، فالاستقراء التام: هو الاستدلال بثبوت الحُكْم في جميع الجزئيات على ثبوته في الأمر الكُلِّي لتلك الجزئيات. وأمَّا الاستقراء الناقص، فهو الاستدلال بثبوت الحُكْم في بعض الجزئيات أو أكثرها على ثبوته في أمر يشملها، ولذلك يكون الاستقراء الناقص، هو المراد بالبحث عند الأصوليين.

ثانيًا: أنَّ الاستقراء التام حُجَّة ونتيجته قطعية بالاتفاق، أمَّا الاستقراء الناقص، فقد اختُلِفَ في حُجيَّته، والرَّاجح أنه حُجَّة في الفكر الأصولي، ونتيجته قد تكون قطعية، وقد تكون ظنِّية، على حسب توافر شروط القطع والظن في الموضوع محل البحث.

ثالثًا: أنَّ الاستقراء عند الأصوليين له دور في التعليل، الذي هو أساس الفكر المقاصدي، وأن المقصود به التعليل المقاصدي، وهو التعليل بالمصلحة والمفسدة، التي جاء بها النصُّ، أو المستنبطة من النصوص في الأحكام الاجتهادية؛ ولذلك فهو يختلف عن التعليل الذي يبحثه الأصوليون في مباحث القياس في طرق إثبات عِلَّة حُكْم الأصل، ويعبِّرُ عنه الأصوليون بقولهم: «إنَّ الشريعة الإسلامية إنَّما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة»، وهذه النتيجة توصل إليها الأصوليون بالاستقراء.

رابعًا: أنَّ للاستقراء دورًا بالغًا في التقصيد المقاصدي، وهو معرفة مقاصد الشَّارع العامة والخاصة، والكشف عنها وإثباتها، وتقريرها، وصياغتها، والاستدلال عليها، وكذلك ترتيبها من جهة القطع والظن.

خامسًا: أنَّ للاستقراء الأصولي دورًا في التقعيد والتفريع المقاصدي، وهو تأسيس القاعدة المقاصدية الجامعة المانعة، الحاكمة بصيغتها على كلِّ ما يصدق عليه عنوانها بناءً على تتبع جزئيات موضوعها، ثم التفريع والتخريج عليها.

سادسًا: أنَّ للاستقراء دورًا في إثبات حُجيَّة الأدلة الشرعية المرتبطة بالمقاصد، كما هو حاصل في إثبات حُجيَّة المصالح المرسلة، وقاعدة سدِّ الذرائع، وغيرهما من الأدلة؛ إذ يُعدُّ الاستقراء حَكَمًا في التَّرجيح بين كثير من الأدلة والقواعد المقاصدية، وأقوال الفقهاء المختلفة في تفسير النصوص.

سابعًا: أنَّ استقراء أحكام الشريعة الإسلامية، وأدلتها الكلية والجزئية –قرآنًا وسُنَّة– يسهم في بناء الفكر المقاصدي وتجديده، ويثمر في استنباط الأحكام الشرعية وتوفير الحلول للمشكلات الطارئة والنوازل المستجدة.

ثامنًا: اهتمَّ الأصوليون ببسط القواعد المقاصدية المستقراة وتحليلها، وتجلية آثارها في فقههم التشريعي، ويُعدُّ الإمام الشَّاطبيّ في طليعتهم؛ إذ جعل من النظر الاستقرائي منهجه المعتمد.

تاسعًا: يمثِّل الاستقراء مسلكًا من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند الإمام الجُوَيْنِيِّ، والغزالِي، وعز الدِّين بن عبد السَّلام، والقَرَافِي، والشَّاطبيّ، وابن تيميَّة، وابن القَيِّم، وابن عاشور، وغيرهم من الأصوليين.

- **التوصيات:**

تُعدُّ هذه الدراسة خطوة متتبِّعة لدور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة في مناهج الأصوليين، ولذلك نوصي بالآتي:

1. استثمار هذا النوع من الدراسات في التطبيقات المعاصرة بدراستها دراسة علمية، وإيجاد الحلول لمشكلات العصر، وذلك بالاستعانة بالمنهج الاستقرائي؛ لإحياء تراثنا الإسلامي ليواكب الواقع والمرحلة ولا سيما أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية ومستجدة.
2. تعميق الدراسات الأكاديمية في الاجتهاد المقاصدي، وعقد المؤتمرات البحثيّة المعنيّة بدراسة جميع مناهج الاجتهاد المقاصدي عند الأصوليين–ولا سيما المعاصرين– على اختلاف مذاهبهم في محاولة للكشف عن هذه الجوانب عندهم.
3. الاهتمام بدراسة التعليل وأثره في استنباط المقاصد الشرعية.

الهوامش:

(1) الاعتصام، الشاطبي، (ص: 52).

(2) ينظر: مادة: (قرا) في: الصحاح، الجوهري، (2461/6)؛ لسان العرب، ابن منظور، (175/15).

(3) ينظر: مادة: (قَرِيَ) في: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (78/5)؛ تاج العروس، الزبيدي، (284/39).

(4) ينظر: المعجم الفلسفي، صليبا، (72/1)، وقد أورد السنوسي عدة تعريفات للاستقراء في اصطلاح المناطقة –قديمًا وحديثًا– وقام بمناقشتها. ينظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، السنوسي، (ص: 39 وما بعدها).

(5) النجاة في المنطق والإلهيات، ابن سيناء، (ص: 90).

(6) المستصفى، الغزالي (ص: 41). وقد ذكر السنوسي تعريفات عديدة للاستقراء عند الأصوليين، وبيَّن أوجه النقص والاعتراضات عليها. ينظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، السنوسي، (ص: 46 وما بعدها).

(7) الموافقات، الشاطبي، (57/4).

(8) ينظر: المنطق عند الفارابي، (91/2)؛ موسوعة مصطلحات علم المنطق، فريد جبر، وآخرون، (ص: 35).

(9) ينظر: معيار العلم، الغزالي، (ص: 163).

(10) ينظر: نهاية السول، الإسنوي، (ص: 363)؛ البحر المحيط، الزركشي، (6/8)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (65/1)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (46/1).

(11) ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 41)، ومعيار العلم، الغزالي، (ص: 163)؛ روضة الناظر، ابن قدامة، (95/1)؛ نهاية الوصول، الهندي، (4050/8)؛ الإبهاج، السُّبْكيين، (173/3)؛ نهاية السول، الإسنوي، (ص: 363)؛ البحر المحيط، الزركشي، (6/8)؛ التشنيف، الزركشي، (416/3)؛ التحرير، ابن الهمام، (65/1).

(12) بنظر: جمع الجوامع، ابن السُّبْكِي، (315/2).

(13) بنظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي، (315/2)؛ التحبير، المرداوي، (3788/8)؛ غاية الوصول، الأنصاري، (ص: 145)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (418/4)؛ نشر البنود، الشنقيطي، (484/2)؛ طلعة الشمس، السالمي، (267/2).

(14) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص: 448).

(15) نهاية الوصول، الهندي، (4050/8)؛ الإبهاج، السبكيين، (173/3)؛ البحر المحيط، الزركشي، (6/8)؛ التشنيف، الزركشي، (416/3).

(16) المحصول، الرازي، (161/6)؛ شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي، (759/2).

(17) ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 41)؛ شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي، (759/2–760)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع، (316/2)؛ نهاية السول، الإسنوي، (ص: 363)؛ البحر المحيط، الزركشي، (6/8)؛ مناهج العقول، البدخشي، (132/3)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (65/1)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (419/4).

(18) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، البغا، (ص: 648).

(19) المدخل لمناهج البحث العلمي، قاسم، (ص: 88).

(20) ينظر: الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، الخادمي، (ص: 20).

(21) ينظر: مادة: (قصد) في: الصحاح، الجوهري، (524/2)؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (95/5)؛ لسان العرب، ابن منظور، (353/3)؛ القاموس المحيط، الزركشي، (ص: 310)؛ تاج العروس، الزبيدي، (35/9).

(22) ينظر تعريفات المقاصد في: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 251)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، (ص: 7)؛ المقاصد العامة للشريعة، العالم، (ص: 79)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، (ص: 37)؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، (ص: 19).

(23) ينظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي، الكيلاني، (ص: 47).

(24) ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 41)؛ نهاية الوصول، الهندي، (4050/8)؛ الإبهاج، السبكيين، (173/3)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلِّي، (315/2-316)؛ نهاية السُّول، الإسنوي، (ص: 363)؛ البحر المحيط، الزركشي، (6/8)؛ التشنيف، الزركشي، (142/2)؛ مناهج العقول، البدخشي، (132/3-133)؛ التحبير، المرداوي، (3788/8)؛ غاية الوصول، الأنصاري، (ص: 145)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (65/1)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (46/1)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (419/4)؛ مراقي السعود، المرابط، (ص: 396-397).

(25) نهاية الوصول، الهندي، (4050/8)، وينظر: مناهج العقول، البدخشي، (132/3- 133)؛ التشنيف، الزركشي، (142/2).

(26) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (6/8).

(27) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، (172/1)؛ تقرير الشربيني على حاشية البناني، (345/2).

(28) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (419/4).

(29) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلِّي، (315/2-316).

(30) هذا النوع من الاستقراء، هو الاستقراء التام-كما ذكرنا-لا يحتاج له الأصوليون الفقهاء؛ لأنَّه يصلح للقطعيات، ولا يصلح للفقهيَّات، فهو يرجع إلى ما يُسَمّى بالقياس المقسّم، فلا حاجة للأصوليين والفقهاء به؛ لأنَّه مبنيٌّ على علم ثبوت الحُكْم في جميع الجزئيات، والأصوليون إنَّما يحتاجون الدليل لعلم حُكْم الجزئي، والفرض أنَّه معلوم؛ أي: أنَّ الجزئية التي يُراد الاستدلال عليها بالاستقراء التام. إمَّا أن يكون المستقري قد تصفحها في أثناء عملية الاستقراء، فيكون قد عَرَفَها وعَرَف حُكْمها قبل الوصول إلى نتيجة الاستقراء، فلم تبق حاجة للاستدلال عليها بالاستقراء، وإمَّا أنْ لا يكون قد تصفحها في أثناء عملية الاستقراء وعند ذلك لا يُعَدُّ هذا الاستقراء تامًّا، بل هو استقراء ناقص. ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 41)؛ معيار العلم، الغزالي، (ص: 164)؛ تقرير الشربيني على حاشية البناني، (345/2- 346).

(31) ينظر: تقرير الشربيني على حاشية البناني، (345/2).

(32) الإبهاج، السبكيين، (174/3). وينظر: المحصول، الرازي، (161/6)؛ البحر المحيط، الزركشي، (7/8)؛ التحبير، المرداوي، (3790/8).

(33) ينظر: الإبهاج، السبكيين، (173/3)؛ التحبير، المرداوي، (3789/8)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (419/4).

(34) ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 41)؛ الواضح، ابن عقيل، (36/3)؛ روضة الناظر، ابن قدامة، (95/1)؛ الحاصل من المحصول، الأرموي، (1068/2)؛ شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي، (760/2)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص: 448)؛ أصول الفقه، ابن مفلح، (1449/4)؛ الإبهاج، السبكيين، (174/3)؛ جمع الجوامع مع شرح المحلي، (316/2)؛ نهاية السُّول، الإسنوي، (ص: 363)؛ البحر المحيط، الزركشي، (6/8)؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (150/9، 203)؛ الرد على المنطقيين، ابن تيمية، (ص: 159، 202)؛ التحبير، المرداوي، (3789/8)؛ غاية الوصول، الأنصاري، (ص: 145)؛ الموافقات، الشاطبي، (84/2)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (65/1)؛ تيسير التحرير، أمير بادشاه، (46/1)؛ حاشية التوضيح، ابن عاشور، (224/2)؛ مختصر البعلي، (ص: 161)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (419/4).

(35) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص: 448).

(36) أصول الفقه، ابن مفلح، (1449/4).

(37) المنهاج، البيضاوي (ص: 110-111).

(38) المصدر السابق، (ص: 111).

(39) الموافقات، الشاطبي، (57/4).

(40) ينظر: معيار العلم، الغزالي، (ص: 163).

(41) ينظر: الإبهاج، السبكيين، (174/3)؛ التحبير، المرداوي، (3790/8)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (420/4).

(42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، (131/3)، برقم: (2458)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (1337/3)، برقم: (1713).

(43) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد لليمن، (164/5)، برقم: (4351)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج، (742/2)، برقم: (1064).

(44) أدلة وجوب العمل بالظن كثيرة، ذكرها الحافظ بن حجر في (التلخيص الحبير)، (465/4 وما بعدها).

(45) ينظر: شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي، (759/2-760)؛ الإبهاج، السبكيين، (174/3)؛ التحبير، المرداوي، (3790/8-3791)؛ مناهج العقول، البدخشي، (133/3)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (420/4-421).

(46) ينظر تفصيل ذلك في: الموافقات، الشاطبي، (57/4-60).

(47) ينظر: المحصول، الرازي، (161/6)؛ الآيات البينات، العبادي، (246/4)؛ التحبير، المرداوي، (3789/8)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (420/4).

(48) المحصول، الرازي، (161/6).

(49) ينظر: المصدر السابق، والمهذب، النملة، (1027/3).

(50) ينظر: شرح الأصفهاني للمنهاج، (760/2)؛ نهاية السول، الإسنوي، (ص: 363)؛ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (65/1).

(51) ينظر: الإبهاج، السبكيين، (174/3).

(52) الموافقات، الشاطبي، (18/1).

(53) المصدر السابق، (83/2).

(54) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، (ص: 288).

(55) الموافقات، الشاطبي، (13/2).

(56) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، (ص: 283 وما بعدها).

(57) الموافقات، الشاطبي، (81/2).

(58) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، (ص: 263).

(59) الموافقات، الشاطبي، (81/2).

(60) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، (ص: 263 وما بعدها).

(61) الموافقات، الشاطبي، (28/1).

(62) ينظر: المصدر السابق.

(63) الفرق بين التواتر المعنوي والاستقراء المعنوي: أنَّ التواتر المعنوي تكون جميع الأدلة فيه على مساق واحد، راجعة إلى باب واحد، فتكون خادمة لمعنى واحد، وإنَّما الاختلاف في الألفاظ المروي بها ذلك المعنى. أمَّا الاستقراء المعنوي، فمع كون أدلته تنتظم معنىً واحدًا، الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، إلَّا أنَّها مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد، وإنَّما إلى أبواب متعددة. ووجه الشبه بينهما أنَّ كلًا منهما يعتمد أساس التواتر، وهو تضافر جملة من الأدلة وتكاثرها على معنى واحد إلى أن يبلغ ذلك المعنى مرتبة القطع. ينظر: الموافقات، الشاطبي، (29/1- 30)؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، (ص: 264).

(64) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، (ص: 283).

(65) وقد جَزَمَ الدكتور أحمد الريسوني أنَّ الاستقراء – عند الإمام الشاطبي– أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة، واستدل لهذا الرأي بنصوص من (الموافقات) تدلُّ على أنَّ الإمام الشاطبي قد اعتمد منهج الاستقراء في الكتاب بصفة عامة، والمقاصد بصفة خاصة. ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، (ص: 283 وما بعدها).

(66) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 190).

(67) المصدر السابق، (ص: 180).

(68) المصدر السابق، (ص: 231، 237).

(69) المصدر السابق، (ص: 350).

(70) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، (ص: 297 وما بعدها).

(71) وممَّن اشترط ذلك من الأصوليين: الغزالي في (المستصفى)، (ص: 41)، وصفي الدِّين الهندي في (نهاية الوصول)، (4050/8)، والأصفهاني في (شرح المنهاج)، (760/2)، وابن السُّبْكي في كتابيه: (الإبهاج)، (174/3)، و(جمع الجوامع)، (315/2)، والزَّرْكَشي في كتابيه: (البحر المحيط)، (6/8)، و(التشنيف)، (416/3)، والمرداوي في (التحبير)، (3789/8)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير)، (65/1)، وزكريا في (غاية الوصول)، (ص: 145)، وابن النجار في (شرح الكوكب)، (419/4).

(72) ومن هؤلاء: الفخر الرازي في (المحصول)، (161/6)؛ والإسنوي في (نهاية السُّول)، (ص: 363)، والبدخشي في (مناهج العقول)، (133/2).

(73) منهم: القَرَافي في (شرح تنقيح الفصول)، (ص: 448)، والعبادي في (الآيات البينات)، (246/4)، والمرابط الشنقيطي في (مراقي السعود)، (ص: 397)، وسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي في (نشر البنود)، (485/2)، ومحمد الأمين بن مختار الشنقيطي في (نثر الورود)، (567/2).

(74) ينظر: الآيات البينات، العبادي، (246/4)؛ نشر البنود، الشنقيطي، (485/2).

(75) ينظر: نظرية التقريب والتغليب، الريسوني، (ص: 113).

(76) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (419/4).

(77) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، (ص: 88-89).

(78) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص: 448).

(79) الموافقات، الشاطبي، (57/4).

(80) البحر المحيط، الزركشي، (7/8). كما أنَّ الإمام البيضاوي في (المنهاج)، يعدُّه من الأدلة المقبولة لدى الشافعي، وتبعه الإسنوي في (شرحه على المنهاج). ينظر: المنهاج، البيضاوي، (ص: 111)؛ نهاية السول، الإسنوي، (ص: 362).

(81) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (420/4)، وينظر: مختصر البعلي، (ص: 161).

(82) ينظر: الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، الخادمي، (ص: 27).

(83) الإبهاج، السبكيين، (173/3). وينظر: نهاية السول، الإسنوي، (ص: 363)؛ غاية الوصول، الأنصاري، (ص: 145).

(84) ينظر: ضوابط المعرفة، الميداني، (ص: 188-189).

(85) ينظر: تكوين ملكة المقاصد، حميتو، (ص: 88)،

(86) مسألة تعليل الأحكام الشرعية مختلف فيها، للإفادة ينظر: تعليل الأحكام، شلبي، (ص: 94 وما بعدها)؛ نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، (ص: 185 وما بعدها).

(87) الموافقات، الشاطبي، (9/2).

(88) المنهاج، البيضاوي، (ص: 102).

(89) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (189/2).

(90) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (22/2).

(91) ينظر: الموافقات، (12/2-13،81).

(92) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (107/1-108)، و(12/2-13، 81).

(93) واضح من قول الشاطبي: «إنَّا استقرينا من الشريعة» أنَّ الاستقراء هنا ناقص، والذي ينفي الشاطبي إمكانية النزاع فيه من قِبل الرَّازي أو غيره ليس كون نتيجة الاستقراء الناقص قطعية بإطلاق، وإنَّما هو ثبوت كون الأحكام الشرعية معلَّلة من غير شك. ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، (ص: 186)؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، (ص: 283).

(94) الموافقات، الشاطبي، (2/12-13).

(95) ينظر: المصدر السابق.

(96) ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، العبيدي، (ص: 139).

(97) ينظر في ذلك مثلًا: إعلام الموقعين، ابن القيم، (1/235)، و(2/30)، و(3/11، 142، 144، 145).

(98) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 180).

(99) ينظر: المصدر السابق، (ص: 346).

(100) المصدر السابق، (ص: 401).

(101) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، (ص: 106).

(102) ينظر: تكوين ملكة المقاصد، حميتو، (ص: 108-109).

(103) ينظر: المصدر السابق، (ص: 55-56)، والفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الريسوني، (ص: 59).

(104) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (ص: 231).

(105) ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الريسوني، (ص: 59-60).

(106) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص: 190).

(107) المصدر السابق، (ص: 189).

(108) الموافقات، الشاطبي، (2/79)، و(3/338).

(109) ينظر تقسيم الجويني فصلًا في: البرهان، الجويني، (2/79).

(110) الموافقات، الشاطبي، (2/79).

(111) المصدر السابق.

(112) المصدر السابق.

(113) المصدر السابق، (2/81-82).

(114) ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 174)؛ الإحكام، الآمدي، (3/274)؛ الموافقات، الشاطبي، (1/31)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (4/444).

(115) المستصفى، الغزالي، (ص: 174).

(116) المصدر السابق، (ص: 174-176).

(117) الموافقات، الشاطبي، (1/31).

(118) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 301-302)، وقد نقل ابن عاشور كلام الشاطبي بتصرف، ينظر: الموافقات، الشاطبي، (1/31-34).

(119) الموافقات، الشاطبي، (2/13).

(120) ينظر أدلة رفع الحرج في: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، (ص: 402 وما بعدها)؛ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، (ص: 348).

(121) ينظر تفصيل ذلك في: الموافقات، الشاطبي، (4/57-59).

(122) الموافقات، الشاطبي، (3/185-186).

(123) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي، (ص: 128).

(124) الموافقات، الشاطبي، (70/4).

(125) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 255).

(126) ينظر: المصدر السابق، (ص: 273، 275)، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، (ص: 45-46).

(127) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 356-359)؛ بيان الدليل، ابن تيمية، (ص: 353)؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، (ص: 208).

(128) المعنى الثاني للحرية هو: «تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض». مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 390-391).

(129) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 391).

(130) المصدر السابق، (ص: 395).

(131) علم مقاصد الشريعة، السليماني، مجلة الموافقات، الجزائر، العدد: (1)، 1992م، (ص: 186).

(132) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 430، 450).

(133) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ)، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، (624/2)؛ برقم: (22)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: التمر بالتمر، (251/3)، برقم: (3359)، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، (520/3)، برقم: (1225)، وأحمد في (مسنده)، (122/3)، برقم: (1544)، وصححه الألباني في: (إرواء الغليل)، (199/5).

(134) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، (1161/3)، برقم: (1527).

(135) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، (65/3)، برقم: (2117)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، (1165/3)، برقم: (1533).

(136) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 190-192).

(137) قال مالك في (الموطأ)، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل، (644/2)، برقم: (49): «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام، قبل أَنْ يُسْتَوْفَى».

(138) جاء في صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، (67/3)، برقم: (2126)، وعند مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، (1160/3)، برقم: (1526). عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(139) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، (1228/3)، برقم: (1605). أنَّه ﷺ قال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

(140) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 192-193).

(141) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، (35/1).

(142) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (189/2).

(143) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 235).

(144) ينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 41)؛ الإبهاج، السبكيين، (173/3)؛ نهاية السول، الإسنوي، (ص: 363)؛ التحبير، المرداوي، (3789/8)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (419/4)؛ الموافقات، الشاطبي، (34/1)، و(84/2، 225)، و(365/3)، و(8/4، 69-70).

(145) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 237-238).

(146) ومن الشروط ما تتصف به النصوص من عموم أو جزئية، فإذا كانت النصوص المستقراة عمومات وكليات، كانت صالحة لأن يُثْمِر استقراؤها مقصدًا قطعيًّا، أمَّا إذا كانت جزئية، فإنَّ نتيجة استقرائها -المقاصد- لا تعدو عادة أن تكون ظنية. ينظر: الموافقات، الشاطبي، (29/1- 34)، و(69/4-70)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 236-237).

(147) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (186/3)، و(115/5)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 237-238).

(148) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 237).

(149) ينظر: المصدر السابق، (ص: 232).

(150) ينظر: الموافقات، الشاطبي، (69/4-70).

(151) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 236)؛ وينظر: الموافقات، الشاطبي، (520/1)؛ الإحكام، الآمدي، (263/4)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، (669/3)؛ التحبير، المرداوي، (3847/8)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص: 76)؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص: 64).

(152) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بنى في حقه ما يضر بجاره، (784/2)، برقم: (2340)، و(2341)، وأحمد في (مسنده)، (438/37)، برقم: (22778)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، (51/4)، برقم: (3079)، والحاكم في (المستدرك)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة...، (66/2)، برقم: (2345)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، (114/6)، برقم: (11384)، أخرجوه من حديث بي سعيد الخدري ﷺ. قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(153) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص: 237)؛ الموافقات، (184/3-186).

(154)؛ إذْ يرى الشاطبي أنَّ «الضَّرر مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات...، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك». الموافقات، الشاطبي، (185/3-186).

(155) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، (189/2)؛ مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 235).

(156) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، السنوسي، (ص: 155-156).

(157) ينظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي، الكيلاني، (ص: 55).

(158) ضوابط المعرفة، الميداني، (ص: 192).

(159) ينظر: تكوين ملكة المقاصد، حميتو، (ص: 97).

(160) حجة الله البالغة، الدهلوي، (237/1).

(161) الموافقات، الشاطبي، (92/3).

(162) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسان، (ص: 74).

(163) الموافقات، الشاطبي، (513/2).

(164) ينظر: المصدر السابق، (513/2-514).

(165) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ص: 87).

(166) المنهج الأصولي في فقه الخطاب، حمادي، (ص: 134-135). وينظر: المستصفى، الغزالي، (ص: 178).

(167) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، زيدان، (ص: 240-241).

(168) ينظر: الاعتصام، الشاطبي، (ص: 607)؛ الموافقات، الشاطبي، (32/1)، و(41/3، 285).

(169) المستصفى، الغزالي، (ص: 179).

(170) المصدر السابق.

(171) ينظر النصوص التي استقريت من الكتاب والسُّنة وأدت إلى إثبات هذه القاعدة في: إعلام الموقعين، ابن القيم، (110/3 وما بعدها).

(172) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (541/1).

(173) بيان الدليل، ابن تيمية، (ص: 353).

(174) ينظر: بيان الدليل، ابن تيمية، (ص: 353-354)؛ مقاصد الشرعية عند ابن تيمية، البدوي، (ص: 208، 360 وما بعدها).

(175) الموافقات، الشاطبي، (67/4).

(176) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (ص: 367-368).

(177) ينظر: الفروق، القرافي، (33/2).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيين، تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبْكِيّ، (ت: 756هـ.)، وولده تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السُّبْكِيّ، (ت: 771هـ.)، دار الكتب العلمية- بيروت، (د/ط)، 1416هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، البُغَا، د. مصطفى ديب، دار القلم- دمشق، ط4، 1428هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، (ت: 631هـ.)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1404هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدِّين، (ت: 1420هـ.)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، 1405هـ.
- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، السنوسي، الطيب أحمد، دار التدمرية- الرياض، ط2، 1429هـ.
- الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، الخادمي، د. نور الدِّين مختار، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1428هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نُجَيْم، زين العَابدين إبراهيم، (ت: 970هـ.)، دار الكتب العلمية- بيروت، (د/ط)، 1400هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن، (ت: 911هـ.)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ.
- أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي، (ت: 763هـ.)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1420هـ.
- الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت: 790هـ.)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ.)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، (د/ط)، 1973م.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ.)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب- بيروت، ط7، 1419هـ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (ت: 1176هـ.)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس– بيروت، ط2، 1404هـ.
- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للملحي، العبَّادي، أحمد بن قاسم، (ت: 994هـ.)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، 1417هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر، (ت: 794هـ.)، دار الكتبي- مصر، ط1، 1414هـ.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدريني، د. فتحي، مؤسسة الرسالة- دمشق، ط2، 1429هـ.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478هـ.)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ.
- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ.)، تحقيق: د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار- المملكة الغربية السعودية، ط2، 1996م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد، (ت: 1205هـ.)، تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية، (د/ط، د/ت).
- التحبير شرح التحرير، المرداوي، علي بن سليمان، (ت: 885هـ.)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- الرياض، (د/ط)، 1421هـ.
- التشنيف=تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، محمد بن بهادر، (ت: 794هـ.)، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1420هـ.
- تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، شلبي، د. محمد مصطفى، مطبعة الأزهر- القاهرة، (د/ط)، 1947م.
- تقرير الشيخ الشربيني على حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، الشربيني، عبد الرحمن، مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، (د/ط)، 1356هـ.
- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير حاج، محمد، (ت: 879هـ.)، دار الفكر- بيروت، 1417هـ.
- تكوين ملكة المقاصد، حميتو، د. يوسف بن عبد الله، مركز نماء للبحوث والدراسات- بيروت، ط1، 2013م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت: 852هـ.)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، (ت: 972هـ.)، دار الفكر- بيروت، ط1، 1417هـ.
- جمع الجوامع، ابن السُّبْكي، عبد الوهاب بن علي، (ت: 771هـ.)، (مطبوع مع شرح المحلي)، مؤسسة الرسالة- دمشق، ط1، 1429هـ.

- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت: 1393هـ.)، مطبعة النهضة- تونس، (د/ط)، 1341هـ.
- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، الأرموي، تاج الدِّين محمد بن الحسين، (ت: 653هـ.)، تحقيق: د. عبد السلام محمود، منشورات جامعة قار يونس- بنغازي، ط1، 1994م.
- حجة الله البالغة، الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، (ت: 1176هـ.)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل- بيروت، ط1، 1426هـ.
- الرد على المنطقيين، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ.)، إدارة ترجمان السنة- لاهور باكستان، ط3، 1397هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ.)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط2، 1399هـ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 275هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- مصر، (د/ط)، 1372هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: 275هـ.)، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، (د/ط، د/ت).
- سنن الترمذي=الجامع الصحيح، الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، (ت: 279هـ.)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط2، 1395هـ.
- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، (ت: 385هـ.)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: 458هـ.)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، العبيدي، د. حمَّادي، دار ابن قتيبة، ط1، 1412هـ.
- شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي، الأصفهاني، محمود عبد الرحمن، (ت: 749هـ.)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، 1420هـ.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، (ت: 972هـ.)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط2، 1418هـ.
- شرح المحلِّي على جمع الجوامع=البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، المحلِّي، محمد بن أحمد، (ت: 864هـ.)، تحقيق: مُرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة- دمشق، ط1، 1429هـ.
- شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ.)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر- القاهرة، ط1، 1393هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت: 716هـ.)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1407هـ.

- الصحاح=تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ.)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، 1407هـ.
- صحيح البخاري=الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ.)، دار الشعب- القاهرة، ط1، 1407هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: 261هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د/ط، د/ت).
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الميداني، عبد الرحمن حسن حنبكة، دار القلم- دمشق، ط4، 1414هـ.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، جغيم، د. نعمان، دار النفائس- الأردن، ط1، 1422هـ.
- طلعة الشمس شرح شمس الأصول، السالمي، عبد الله بن حميد، (ت: 1332هـ.)، تحقيق: عمر حسن القيَّام، مكتبة الإمام السالمي- سلطنة عمان، 2010م.
- علم مقاصد الشريعة، السليماني، عائشة، مجلة الموافقات، الجزائر، العدد: (1)، 1992م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: 926هـ.)، دار الفكر- بيروت، (د/ط)، 1423هـ.
- الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ.)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ..
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، الريسوني، د. أحمد، منشورات جريدة الزمن، دجنبر، 1999م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت:817هـ.)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط 8، 1426هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام، عز الدِّين بن عبد السلام، (ت: 660هـ.)، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، (د/ط)، 1414هـ.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، د. عبد الرحمن إبراهيم، دار الفكر- دمشق، ط1، 1421هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ.)، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ.)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، (د/م)، ط3، 1426هـ.
- المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر، (ت: 606هـ.)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ط1، 1400هـ.
- مختصر البعلي=المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، البعلي، علي بن محمد بن علي، (ت: 803هـ.)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة، (د/ط، د/ت).
- المدخل لمناهج البحث العلمي، قاسم، محمد محمد، دار النهضة العربية- بيروت، ط1، 1999م.
- مراقي السُّعُود إلى مراقي السُّعود، المرابط، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار الشنقِيطي، مكتبة بن تيمية- القاهرة، ط1، 1413هـ.

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت: 405هـ.)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ.)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1413هـ.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: 241هـ.)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1421هـ.
- المعجم الفلسفي، صليبا، د. جميل، دار الكتاب اللبناني، (د/ط)، 1982م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارِس، أحمد بن زَكَرِيّا، (ت: 395هـ.)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ.
- معيار العلم في فن المنطق، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ.)، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف- مصر، (د/ط)، 1961م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ.)، دار الكتب العلمية– بيروت، (د/ط، د/ت).
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، د. محمد سعد، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1418هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، لعلال، (ت: 1394هـ.)، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، (د/م)، ط5، 1993م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر عاشور، (ت: 1393هـ.)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن، ط2، 1421هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، د. يوسف أحمد محمد، دار النفائس- الأردن، ط1، 1421هـ.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، د. يوسف حامد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ.
- مناهج العقول، البدخشي، محمد بن الحسن، (ت: 922هـ.)، مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1405هـ.
- المنطق عند الفارابي، كتاب القياس، وكتاب القياس الصغير، الفارابي، محمد بن محمد بن طرخان، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المشرق- بيروت، (د/ط)، 1986م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، عبد الله بن عمر، (ت: 685هـ.)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 2006م.
- المنهج الأصولي في فقه الخطاب، حمادي، إدريس، المركز الثقافي العربي- المغرب، ط1، 1998م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، د. عبد الكريم بن علي، مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 1420هـ.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت: 790هـ.)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي الفاروقي، (ت: 1158هـ.)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة- بيروت، ط1، 1996م.
- موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، د. فريد جبر، د. رفيق العجم، د. سميح دغيم، د. جيرار جهامي، مكتبة لبنان- بيروت، ط1، 1996م.
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، (ت: 179هـ.)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (د/ط)، 1406هـ.
- نثر الورود على مراقي السعود، الشنقيطي، محمد الأمين بن مختار، تحقيق وإكمال تلميذه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط1، 1415م.
- النجاة في المنطق والإلهيات، ابن سيناء، الحسين بن عبد الله، (ت: 428هـ.)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل- بيروت، (د/ط)، 1992م.
- نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، (ت: 1235هـ.)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1426هـ.
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، الريسوني، د. أحمد، دار الكلمة- القاهرة، ط1، 1431هـ.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسان، حسين حامد، المطبعة العالمية- القاهرة، (د/ط، د/ت).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، د. أحمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1415هـ.
- نهاية السُّول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت: 772هـ.)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1420هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدِّين محمد عبد الرحيم، (ت: 725هـ.)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ط1، 1416هـ.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل الظفري، (ت: 513هـ.)، تحقيق: جُورج المقدسي، دار النشر فرانتس شتاينر شتوتكارات- بيروت، ط1، 1423هـ.
- الوجيز في أصول الفقه، زيدان، د. عبد الكريم، مؤسسة قرطبة- بيروت، ط1، 1987م.

The Role of Induction in Proving Sharia Intents among Fundamentalists: (A Fundamental Study of Intents)

Dr. Anwer Hassan Nasher Ghaleb Alshabi
Dr. Basam Omer Saif Hassan Albaradai

Abstract:

This study aims at deriving inference by inductive reasoning and manifesting the extent of its impact and contribution in proving Sharia intents among fundamentalists as they relied on it to derive and establish rules and issues of fundamentalism. Induction is also considered a building block of their thought in terms of intents and proof among the evidence that substantiate the intents of Sharia according to them. For they applied it to infer reasoning, manifestation of intents, rules generating, arrangement, and preponderance of intents, and to this end, made a unique talent of in terms of intents.

This research has reached the following results:

- Both types of inductive reasoning- comprehensive and partial - is an argument in the fundamentalist thought and evidence that prove Sharia intents.
- The Islamic law came to achieve the interests of the people in this life and the hereafter life, and this result has been reached at by the fundamentalists through induction.
- Inductive reasoning has a profound impact in the areas that substantiate Sharia purposes in terms of reasoning, manifestation of intents, rules generating, coordinating, arrangement, preponderance, and inference.
- The use of inductive reasoning in the texts of Islamic law and its comprehensive and partial evidence – from the Qur'an and the Sunnah - contributes to revitalizing purposeful judgment, deriving legal rulings and providing solutions to emerging problems and new challenges.

Keywords: Evidence; Induction; Fundamentalists; Reasoning; Rules generating; Intents.